الأمم المتحدة
إدارة عمليات السلام
إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام
إدارة شؤون السلامة والأمن
المرجع: 2020-13

إجراءات التشغيل الموحدة

التعامل مع حالات الاحتجاز في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة

وافق عليها: روزماري ديكارلو، وكيلة الأمين العام لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام
جان – بيير لاكروا، وكيل الأمين العام لإدارة عمليات السلام
جيل ميشو، وكيل الأمين العام لإدارة شؤون السلامة والأمن

تاريخ النفاذ: 1 كانون الثاني/يناير 2021

جهة الاتصال: دائرة العدل والمؤسسات الإصلاحية/مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية/إدارة عمليات السلام

تاريخ الاستعراض: 1 كانون الثاني/يناير 2024، أو حسب الاقتضاء

الرجاء إعادة استعمال الورق

إجراءات التشغيل الموحدة لإدارة عمليات السلام وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة شؤون السلامة والأمن المتعلقة بالتعامل مع حالات الاحتجاز في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة

المحتويات

ألف – الغرض والأساس النظري

باء – النطاق

جيم – المبادئ العامة

دال – مدة الاحتجاز

هاء – الأدوار والمسؤوليات

واو – الإجراءات

زاي – المصطلحات والتعاريف

حاء – المراجع

طاء – الرصد والامتثال

ياء – جهة الاتصال

كاف – الخلفية

المرفقات

ألف – **الظروف المادية للأشخاص المحتجزين في أماكن الاحتجاز المعيَّنة التابعة للأمم المتحدة ومعاملتهم وإمكانية التواصل معهم**

باء – **الاعتبارات الخاصة بالأطفال فيما يتعلق بإجراءات التشغيل الموحدة بشأن التعامل مع حالات الاحتجاز في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة**

جيم – **الاستمارات والبيانات النموذجية**

ألف – الغرض والأساس النظري

1 – يتمثل الغرض من إجراءات التشغيل الموحدة هذه المتعلقة بالتعامل مع الاحتجاز في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة في كفالة التعامل مع الأشخاص الذين يحتجزهم كل من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تديرها إدارة عمليات السلام والبعثات السياسية

الخاصة التي تديرها إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام (فيما يلي "البعثة (البعثات) الميدانية") بطريقة إنسانية وعلى نحو يتسق مع القوانين والقواعد والمعايير الدولية السارية في مجالات العمل الإنساني وحقوق الإنسان واللاجئين.

باء - النطاق

2 - تبين إجراءات التشغيل الموحدة هذه الإجراءات المتعلقة بالتعامل مع الأشخاص الذين تحتجزهم بعثات الأمم المتحدة الميدانية. ويجب أن تتقيد جميع البعثات الميدانية بهذه الإجراءات.

3 - و**لا تمنح** إجراءات التشغيل الموحدة هذه **في حد ذاتها سلطة القيام بالاحتجاز لأي بعثة ميدانية.** ولا يسمح بالاحتجاز إلا في الظروف التي تأذن فيها ولاية البعثة باستخدام القوة وفي الظروف المنصوص عليها في قواعد الاشتباك الخاصة بالبعثة فقط؛ وفي التوجيهات المعتمدة لدى شرطة الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة ودليل السياسات الأمنية لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، بما في ذلك سياسة استخدام القوة[1] وإطار المساءلة.

4 - وتقتصر إمكانية تطبيق إجراءات التشغيل الموحدة هذه على الحالات التي يوضع فيها الشخص المعتقل تحت السيطرة الفعلية لعملية الأمم المتحدة لحفظ السلام أو البعثة السياسية الخاصة المعنية. ولا يؤخذ بها '1' إذا قام بعملية الاعتقال موظفون وطنيون تابعون للدولة المضيفة أو أي كيان آخر بحضور موظفي الأمم المتحدة، أو '2' في سياق عمليات مشتركة بين بعثة ميدانية تابعة للأمم المتحدة وسلطات الدولة المضيفة يعتقل فيها شخص من قبل سلطات الدولة المضيفة ويظل في جميع الأوقات تحت سيطرتها الفعلية.

5 - ليس القصد من إجراءات التشغيل الموحدة هذه أن تُستخدم في الحالات التالية:

(أ) في الحالات التي تحتجز فيها البعثات أفرادا خارج نطاق الحدود الزمنية المحددة في الفرع دال أدناه؛

(ب) في الحالات التي تُكلَّف فيها البعثات بالاضطلاع بمهام الإدارة التنفيذية أو إنفاذ القانون بصورة مؤقتة؛

(ج) في الحالات التي تنطوي على اعتقال أفراد من بعثات الأمم المتحدة الميدانية لا يستلزم تسليمهم إلى السلطات الوطنية.

6 - وفيما يتعلق بالحالة المذكورة في الفقرة 5 (أ)، لا يجوز لبعثات الأمم المتحدة الميدانية احتجاز الأشخاص أكثر من 96 ساعة ('الاحتجاز المطول') إلا في ظروف استثنائية وفقط في الحالات التي تعتمد فيها توجيهات تكميلية خاصة بالبعثة بالتشاور مع إدارة عمليات السلام، وإدارة الشؤون

---

(1) بالنسبة إلى موظفي قوة العمل الأمنية المتكاملة بالأمانة العامة للأمم المتحدة، يتضمن دليل السياسات الأمنية لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن سلسلة من السياسات الأمنية التي توجه جميع الجهات الفاعلة في نظام إدارة الأمن. انظر الفصل الرابع من دليل السياسات الأمنية لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن المتعلق بسياسة استخدام القوة: الفرع هاء - المعايير الأساسية لاستخدام القوة، والفرع واو - معايير استخدام القوة غير الفتاكة، بما في ذلك الفقرة 10 (ج) المتعلقة باحتجاز و/أو منع هروب شخص يشكل تهديدا للنظام والأمن و/أو شخص ارتكب جريمة خطيرة.

السياسية وبناء السلام، ومكتب الشؤون القانونية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويجب أن تكون أي توجيهات تكميلية خاصة بالبعثة ممتثلة لولاية البعثة، وللقانون الدولي لحقوق الإنسان، وحسب الاقتضاء، للقانون الدولي الإنساني.

7 - وتنطبق إجراءات التشغيل الموحدة هذه أيضا على عمليات الاحتجاز التي تقوم بها بعثة فيما يتصل بنزاع مسلح إلى أن تحل محلها إجراءات تشغيلية موحدة تختص ببعثة توجد في سياق نزاع مسلح ويصدرها المقر أو يوافق عليها[2].

8 - ويعالج احتجاز الأشخاص دون سن الثامنة عشرة وفقا للاعتبارات الخاصة المتعلقة بالأطفال المبينة في المرفق باء.

جيم - المبادئ العامة

9 - لا يجوز لإحدى بعثات الأمم المتحدة الميدانية أن تُخضع أي شخص للاحتجاز التعسفي أو غير القانوني. وهي تضمن أن يُعامل جميع المحرومين من حريتهم مؤقتا معاملة إنسانية ومع احترام كرامة الفرد الأصيلة.

10 - وتمتثل الإجراءات المتخذة تطبيقا لإجراءات التشغيل الموحدة هذه كلا من ولاية البعثة، وقواعد الاشتباك العسكرية الخاصة بالبعثة والتوجيه بشأن استخدام القوة الذي تعتمده شرطة الأمم المتحدة، واتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات، والسياسات الأمنية والمبادئ التوجيهية للتشغيل لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، والقوانين والقواعد والمعايير الدولية السارية في مجالات العمل الإنساني وحقوق الإنسان واللاجئين. وليس في إجراءات التشغيل الموحدة هذه ما يؤثر في انطباق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين على بعثات الأمم المتحدة أو على التزام أفراد الأمم المتحدة باحترام هذه القوانين.

11 - ويجوز لرئيس البعثة أو مندوبه أن يصدر توجيهات تكميلية تتعلق بالتعامل مع الأشخاص المحتجزين للوفاء بمتطلبات محددة داخل البعثة. وتتسق جميع هذه التوجيهات التكميلية مع إجراءات التشغيل الموحدة هذه وتمتثل القوانين والقواعد والمعايير الدولية السارية في مجالات العمل الإنساني وحقوق الإنسان واللاجئين. ويمكن أن تأخذ هذه التوجيهات التكميلية في الاعتبار أيضا أي تشريع وطني للبلد المضيف، حسب الاقتضاء. ويقوم رئيس البعثة على الفور بإحالة هذه التوجيهات إلى المقر بواسطة برقية مشفرة.

12 - ويجب أن تجرى جميع الاتصالات مع أي شخص تحتجزه إحدى بعثات الأمم المتحدة الميدانية بلغة يفهمها المحتجز.

---

(2) ستنجز ذلك إدارة عمليات السلام بالتشاور مع البعثة وبناء على مشورة مكتب الشؤون القانونية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة الدعم العملياتي.

دال - طول مدة الاحتجاز

13 - يُسلَّم أي شخص تحتجزه إحدى بعثات الأمم المتحدة الميدانية إلى سلطات الدولة المضيفة أو يفرج عنه في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال، في غضون **96 ساعة من بداية اعتقاله.**

14 - وفي حالة التسليم، تستوفى جميع متطلبات التسليم في غضون هذا الإطار الزمني. ويُفرج عن الشخص المحتجز إذا لم تُستوف متطلبات التسليم في غضون 96 ساعة من وقت اعتقاله.

هاء - الأدوار والمسؤوليات

15 - تُسند إجراءات التشغيل الموحدة هذه أدوارا ومسؤوليات إلى أفراد البعثات الميدانية عند القيام بعملية احتجاز.

16 - ويضطلع الضابط المشارك في عملية اعتقال شخص ما **(الضابط المنفذ للاعتقال)** بالمسؤولية عما يلي:

(أ) إبلاغ الشخص بأسباب احتجازه؛

(ب) إجراء تفتيش أولي للشخص المحتجز، ومصادرة أغراضه والتأكد من هويته وسنه وحالته الصحية. وحيثما أمكن، يقوم شخص من نفس الجنس بتفتيش المحتجز؛

(ج) حفظ الأغراض المصادرة من الشخص المحتجز أو المتعلقة به وتسجيل المعلومات المستحصل عليها ونقلها إلى قائد الوحدة المنفذة للاحتجاز **(قائد الوحدة)** التي سينقل إليها الشخص المحتجز، تحسبا لاحتمال نقلها إلى السلطات المختصة بغرض استخدامها في إجراءات قضائية يمكن اتخاذها في المستقبل؛

(د) إخطار قائد وحدته باعتقال الشخص المحتجز وإبداء رأيه بشأن ما إذا كان يجب الإفراج عن الشخص أو الاستمرار في احتجازه؛

(هـ) الإفراج عن الشخص المحتجز، إذا قرر قائد الوحدة أنه ينبغي الإفراج عنه؛

(و) تنظيم عملية نقل الشخص المحتجز إلى مكان احتجاز معيَّن، إذا قرر قائد الوحدة أنه ينبغي عدم الإفراج عن الشخص، بل مواصلة احتجازه؛

(ز) تقديم تقرير خطي عن عملية الاعتقال يتضمن جميع الوقائع ذات الصلة، بما في ذلك سبب الاعتقال وظروفه وسجل بجميع أفراد الأمم المتحدة الحاضرين في مكان الاعتقال.

17 - ويتولى قائد الوحدة المنفذة للاحتجاز **(قائد الوحدة)** المسؤولية عما يلي:

(أ) اتخاذ القرار الأولي بشأن الإفراج عن الشخص أو الاستمرار في احتجازه، بعد التشاور مع الضابط المنفذ للاعتقال؛

(ب) إخطار مركز العمليات المشتركة أو المكتب المعيَّن بشأن اعتقال الشخص المحتجز وبقرار الإفراج عنه أو الاستمرار في احتجازه؛

(ج) إذا تقرر الاستمرار في احتجاز الشخص المعتقَل، تزويد مركز العمليات المشتركة أو المكتب المعيَّن بمعلومات مستكملة منتظمة عن مكان وجود الشخص المحتجز وحالته؛

(د) إبلاغ الشخص المحتجز بأسباب احتجازه لدى وصوله إلى مكان الاحتجاز المعيَّن؛

(هـ) بموافقة الشخص المحتجز، إخطار أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر يحدده بالاحتجاز؛

(و) إتاحة التواصل مع الشخص المحتجز ومراقبة ذلك التواصل وفقا لإجراءات التشغيل الموحدة هذه؛

(ز) الاحتفاظ بسجلات الاحتجاز وتقديم تقارير عن جميع جوانب الاحتجاز، عن طريق تسلسل القيادة في القوة أو ما شابه ذلك، إلى مركز العمليات المشتركة أو المكتب المعيَّن؛

(ح) تسجيل وحفظ الأغراض المصادرة والمضبوطة، وغيرها من المعلومات التي يحصل عليها الضابط المنفذ للاعتقال تحسبا لاحتمال نقلها إلى السلطات المختصة بغرض استخدامها في إجراءات قضائية يمكن اتخاذها في المستقبل؛

(ط) كفالة توفير ظروف احتجاز ملائمة ومعاملة الشخص المحتجز معاملة لائقة وفقا للأحكام الواردة في المرفق ألف؛

(ي) الإشراف، وفقا لإجراءات التشغيل الموحدة هذه، على التنفيذ السليم للإجراءات المتعلقة بالإفراج عن الشخص المحتجز، أو بنقله من مرفق تابع للأمم المتحدة إلى مرفق آخر (بما في ذلك إلى مرفق طبي) أو تسليمه إلى السلطات الوطنية.

18 - يتولى **مركز العمليات المشتركة أو المكتب المعيَّن**، عندما لا يوجد مركز عمليات مشترك، المسؤولية عن ضمان تعميم المعلومات المتعلقة باحتجاز الشخص طوال مدة احتجازه على الجهات التالية:

- **قائد القوة؛**
- **رئيس شرطة الأمم المتحدة؛**
- **المسؤول المعيَّن عن الأمن عندما لا يعهد بالدور المذكور إلى رئيس البعثة؛**
- **رئيس الموظفين؛**
- **منسق شؤون الاحتجاز؛**
- **رئيس المكتب الميداني المعني؛**
- **قائد الشرطة العسكرية للقوة؛**
- **المستشار القانوني للقوة؛**
- **كبير المستشارين القانونيين؛**
- **رئيس عنصر حقوق الإنسان؛**

- **رئيس عنصر العدل والمؤسسات الإصلاحية؛**
- **مركز التحليل المشترك للبعثة** أو المكتب المعيَّن عندما لا يوجد مركز تحليل مشترك؛
- **رئيس مستشاري الأمن/كبير ضباط الأمن؛**
- إذا كان الشخص المحتجز امرأة، **المستشار للشؤون الجنسانية** أو **كبير مستشاري شؤون حماية المرأة**، حسب الاقتضاء؛
- إذا كان الشخص المحتجز طفلا، **المستشار في مجال حماية الطفل أو المنسق في مجال حماية الطفل** (في حالة البعثات السياسية الخاصة).

وفي حال عدم وجود مركز للعمليات المشتركة، يضطلع مركز العمليات العسكرية أو مركز عمليات الشرطة أو المكتب المعيَّن (في حالة البعثات السياسية الخاصة) بهذه المسؤوليات.

19 - ويتولى **منسق شؤون الاحتجاز**[3] الذي يعينه رئيس البعثة، المسؤولية عما يلي:

(أ) التنسيق نيابة عن رئيس البعثة، وبذل الجهود على نطاق البعثة لتنفيذ إجراءات التشغيل الموحدة هذه؛

(ب) رصد الامتثال لإجراءات التشغيل الموحدة هذه، بما في ذلك عدم احتجاز شخص بعد المدة الزمنية القصوى المسموح بها؛

(ج) إطلاع رئيس البعثة على حالات الاحتجاز، وتوجيه انتباهه إلى أي شواغل وإسداء المشورة بشأن إجراءات المتابعة؛

(د) الاتصال بسلطات الدولة المضيفة واللجنة الدولية للصليب الأحمر لأغراض التواصل والإخطار؛

(هـ) الشروع في عملية تقييم المخاطر وتنسيقها قبل تسليم المحتجزين والإشراف على رصد الأشخاص المحتجزين الذين سلموا إلى سلطات الدولة المضيفة في الفترة التي تلي تسليمهم؛

(و) الإذن بنشر المعلومات المتعلقة بالشخص المحتجز، إذا لزم الأمر، لمنع التهديدات الأمنية أو في حالة إمكانية استخدام هذه المعلومات كدليل في الإجراءات القضائية؛

(ز) ضمان أن يتسنى للأشخاص المحتجزين رفع شكاوى تتعلق باحتجازهم وأن يجري التحقيق في هذه الشكاوى في الوقت المناسب ووفقا للإجراءات المعمول بها (بما في ذلك الشكاوى المتعلقة بادعاءات بارتكاب سوء سلوك)، ولذلك الغرض، تعميم إجراءات التشغيل الموحدة هذه على الشخص المحتجز وأفراد البعثة المعنيين؛

---

(3) في البعثات السياسية الخاصة، يمثل رئيس الموظفين الطرف المؤهل للاضطلاع بهذا الدور.

(ح) الحرص، بالاشتراك مع قائد الوحدة، على كفالة حفظ البعثة للأغراض المصادرة والمعلومات المستحصل عليها التي يمكن تسليمها إلى السلطات الوطنية والدولية المختصة بغرض استخدامها في إجراءات قضائية يمكن اتخاذها في المستقبل؛

(ط) العمل بمثابة مستودع مركزي لضمان جمع كل المعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالاحتجاز من جانب الأمم المتحدة وتسجيلها وحفظها.

20 - **ورئيس البعثة** مسؤول في نهاية المطاف عن امتثال إجراءات التشغيل الموحدة هذه وعن القرار النهائي بشأن الإفراج عن شخص محتجز في مكان احتجاز معيَّن أو تسليمه أو تمديد احتجازه. ورئيس البعثة مسؤول أيضا عن التواصل مع سلطات الدولة المضيفة في سياق الرصد بعد التسليم لطلب تنفيذ التدابير التصحيحية إذا توفرت الظروف المبينة في الفقرة 54 من إجراءات التشغيل الموحدة هذه.

21 - ويضطلع **عنصر حقوق الإنسان** بالمسؤولية عن دعم منسق شؤون الاحتجاز فيما يتعلق بتقييم المخاطر وعن إجراء رصد للأشخاص المحتجزين المسلّمين إلى السلطات الوطنية بعد التسليم.

22 - وتقع على عاتق **عنصر العدل والمؤسسات الإصلاحية** المسؤولية عن دعم منسق شؤون الاحتجاز فيما يتعلق بالاتصال بالسلطات القضائية وسلطات السجون المختصة، حسب الاقتضاء، وفيما يتعلق بتقييم المخاطر عملا بالفقرة 42 (ب).

23 - ويضطلع **الموظفون الطبيون التابعون للأمم المتحدة** بالمسؤولية عن توفير العلاج للأشخاص المحتجزين المرضى والمصابين وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المرفق ألف.

24 - ويتولى **المستشار للشؤون الجنسانية** أو **كبير موظفي شؤون حماية المرأة** المسؤولية عن دعم منسق شؤون الاحتجاز فيما يتعلق بالتعامل مع المحتجزات.

25 - ويتولى **المستشار/المنسق في مجال حماية الطفل** المسؤولية عن دعم قائد الوحدة ومنسق شؤون الاحتجاز فيما يتعلق بجميع جوانب احتجاز الأطفال وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المرفق باء.

واو - الإجراءات

أولا - الاعتقال والاحتجاز

الاعتقال في الموقع والنقل إلى مكان الاحتجاز المعيَّن للأمم المتحدة

26 - عند اعتقال شخص ما، يقوم الضابط المنفذ للاعتقال بما يلي:

(أ) إجراء تفتيش أولي للشخص المحتجز (ما لم يفترض أن الشخص المعتقَل طفل) ومصادرة الأغراض التي يمكن استخدامها لإلحاق الأذى بالأشخاص (بمن فيهم الشخص المحتجز نفسه) أو إلحاق الضرر بالممتلكات، وكذلك أجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛

(ب) استخدام وسائل تقييد، عند الضرورة، لمنع الشخص المحتجز من الهرب أو إيذاء نفسه أو غيره، بطريقة تكفل إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة كل من الوحدة المنفذة للاحتجاز والمحتجز؛

(ج) إجراء مسح موقعي في مكان الاعتقال من أجل جمع أي أغراض ذات صلة قد تكون مفيدة كدليل في أي إجراءات جنائية في المستقبل؛

(د) سؤال الشخص المحتجز عن هويته وسنه وما إذا كان يحتاج إلى أي علاج طبي، بما في ذلك أي إصابات قد يكون تعرض لها أثناء احتجازه؛

(هـ) إبلاغ قائد الوحدة فورا بعملية الاعتقال، بما في ذلك ما إذا كان يفترض أن الشخص المعتَقل طفل، وإبداء رأيه بشأن ما إذا كان يجب الإفراج عن الشخص أو الاستمرار في احتجازه؛

(و) ملء استمارة الاحتجاز، من المرفق جيم، وتقديمها، للإبلاغ عن الحادثة، بما في ذلك قائمة بأفراد الأمم المتحدة الحاضرين لحظة الاعتقال، ورسم تقريبي وصور لمكان الحادثة ووصف للأغراض التي ضبطت وصودرت، واسم الشخص الذي ضبطها/صادرها، وتاريخ وساعة ضبطها.

27 - ويتخذ قائد الوحدة، بعد التشاور مع الضابط المنفذ للاعتقال، قرارا بشأن الإفراج عن الشخص في الموقع أو مواصلة احتجازه. ويتخذ قائد الوحدة ذلك القرار بطريقة تتسق مع ولاية البعثة والأحكام المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز الواردة في قواعد الاشتباك أو التوجيه بشأن استخدام القوة الخاصين بالبعثة. وفي حالة الشك، يجب على قائد الوحدة أن يلتمس المشورة من كبير المستشارين القانونيين للبعثة.

28 - وإذا لم يكن هناك أساس في إطار ولاية البعثة أو في قواعد الاشتباك أو التوجيه بشأن استخدام القوة الخاصين بالقوة لاعتقال الشخص المحتجز أو احتجازه، استنادا إلى الوقائع المعروفة عند الاعتقال، يصدر قائد الوحدة فورا قرارا بالإفراج عنه.

29 - وإذا كان هناك أساس في إطار ولاية البعثة وفي قواعد الاشتباك أو التوجيه بشأن استخدام القوة الخاصين بالقوة لاعتقال الشخص أو احتجازه، يجوز لقائد الوحدة مع ذلك أن يأمر بالإفراج عنه إذا رأى ذلك مناسبا.

30 - وإذا قرر قائد الوحدة أن احتجاز الشخص المعتقل ينبغي أن يستمر، يقوم الضابط المنفذ للاعتقال بما يلي:

(أ) إبلاغ الشخص المحتجز بأسباب الاحتجاز ونقله إلى مكان احتجاز تابع للأمم المتحدة؛

(ب) تنظيم نقل الشخص المحتجز في أسرع وقت ممكن إلى مكان الاحتجاز المعيَّن. ويجري النقل دائما بطريقة إنسانية وعلى نحو يكفل إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة أفراد الأمم المتحدة والمحتجَز على السواء؛

(ج) تنظيم نقل أي أغراض مصادرة من الشخص المحتجز وأي أغراض تضبط في مكان الحادثة إلى نفس مكان الاحتجاز المعيَّن؛

(د) إذا كان الشخص المحتجز مصابا بجروح بليغة أو مرض خطير ويحتاج إلى علاج طبي لا يمكن توفيره في مكان الاحتجاز المعيَّن، تنظيم نقله فورا إلى المرفق الطبي المعيَّن التابع للأمم المتحدة بهدف وضعه تحت رعاية موظفين طبيين مؤهلين تابعين للأمم المتحدة وفقا للأحكام المبينة في المرفق ألف.

31 - يخطر قائد الوحدة فورا مركز العمليات المشتركة أو المكتب المعيَّن بعملية الاعتقال وبما إذا كان قد تقرر الإفراج عن الشخص المعتقل أو الاستمرار في احتجازه، وإذا تقرر الاستمرار في الاحتجاز، بموقع مكان الاحتجاز المعيَّن الذي ينقل إليه الشخص. ويقوم مركز العمليات المشتركة بدوره بإخطار منسق شؤون الاحتجاز والجهات المتلقية للمعلومات على النحو المحدد في الفقرة 18. ويقوم منسق شؤون الاحتجاز بدوره بإخطار رئيس البعثة فورا.

32 - ويرسل منسق شؤون الاحتجاز إخطارات منفصلة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإلى ممثل لسلطات الدولة المضيفة على النحو المبين في الترتيبات المحددة سلفا بين البعثة والدولة المضيفة.

33 - وعند الإخطار، يقوم منسق شؤون الاحتجاز، بالتشاور مع كبير المستشارين القانونيين للبعثة، بإخطار رئيس البعثة بما إذا كان قرار الاحتجاز قد اتخذ وفقا لقواعد الاشتباك أو التوجيه بشأن استخدام القوة. وإذا قرر رئيس البعثة خلاف ذلك، يأمر بالإفراج الفوري عن الشخص المحتجز ويوجّه تعليماته إلى قائد الوحدة بناء على ذلك.

الاحتجاز في مكان احتجاز معيَّن

34 - عند وصول الشخص المحتجز إلى مكان الاحتجاز المعيَّن، تضطلع الوحدة العسكرية أو وحدة الشرطة التي تدير المرفق وقائد تلك الوحدة العسكرية أو وحدة الشرطة (قائد الوحدة) بالمسؤولية عن التعامل مع الشخص وفقا لإجراءات التشغيل الموحدة هذه.

35 - ويقوم قائد الوحدة بما يلي:

(أ) إخطار الشخص المحتجز رسميا فور وصوله بأسباب احتجازه، وتقديم بيان خطي بالاحتجاز وملء الاستمارات ذات الصلة على النحو الوارد في المرفق جيم؛

(ب) ضمان إجراء فحص طبي في أقرب وقت ممكن من قبل موظفين طبيين مؤهلين تابعين للأمم المتحدة. وينقل الشخص المحتجز المصاب بمرض خطير أو جروح بليغة و/أو الذي يحتاج إلى علاج طبي لا يمكن توفيره في مكان الاحتجاز المعيَّن إلى المرفق الطبي المعين التابع للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن؛

(ج) تسجيل الشخص المحتجز عن طريق ملء الاستمارات ذات الصلة، على النحو المنصوص عليه في المرفق جيم، وإحالة المعلومات إلى منسق شؤون الاحتجاز عن طريق مركز العمليات المشتركة لأغراض التسجيل؛

(د) ضبط الأغراض المصادرة من الشخص المحتجز والأغراض التي ضبطت في مكان الحادثة وقت اعتقاله، والتأكد من وضع علامات عليها لأغراض تحديد الهوية والتسجيل، وتسجيلها في الاستمارات ذات الصلة الواردة في المرفق جيم، وتخزينها بأمان؛

(هـ) الإشـــراف على تفتيش الشـــخص المحتجز وفقا للإجراءات المنصـــوص عليها في المرفق ألف؛

(و) مصـادرة أي أغراض إضـافية يُعثر عليها بحوزة الشـخص المحتجز أثناء عملية التفتيش، والتأكد من وضـــع علامات عليها لأغراض تحديد الهوية والتســـجيل، والقيام بتســـجيلها وتخزينها؛

(ز) الإذن بتدمير الأغراض الخطرة لتفادي خطر إلحاق الأذى بالأشـــخاص أو الضـــرر بالممتلكات؛

(ح) إجراء الاســـتجواب الأولي للمحتجز وفقا للإجراءات المنصـــوص عليها في المرفق ألف، دون المساس بمسؤولية الدولة المضيفة عن إجراء تحقيقات جنائية؛

(ط) إبلاغ منسق شؤون الاحتجاز فورا عن طريق مركز العمليات المشتركة أو المكتب المعيَّن بوصول الشخص المحتجز إلى مكان الاحتجاز المعيَّن؛

(ي) إحالة أي معلومات تتعلق بالشـــخص المحتجز أو يقدمها هذا الشـــخص ويمكن أن تمنع وقوع تهديدات أمنية إلى قائد القوة ومفوض الشرطة فورا؛

(ك) كفالة أن تلبي أماكن الإقامة التي توفر لاستخدام الأشـخاص المحتجزين جميع متطلبات الصحة، والنظافة الصحية والرفاه وفقا للأحكام المبينة في المرفق ألف؛

(ل) سؤال الشـخص المحتجز عما إذا كان يرغب في إبلاغ أحد أفراد أسرته أو شـخص آخر يختاره بعملية احتجازه وبمكان وجوده، وإذا رغب في ذلك وكانت الظروف تتيح ذلك، إبلاغ الشـخص المحدد من أفراد الأسـرة أو الشـخص المعيّن الآخر باحتجاز الشـخص المحتجز ومكان احتجازه وتسجيل هوية الشخص المبلَّغ؛

(م) سؤال الشخص المحتجز عما إذا كان يرغب في إخطار ممثل عنه؛

(ن) توثيق أي شـكوى مقدمة من الشـخص المحتجز فيما يتعلق بظروف احتجازه أو معاملته وإبلاغ مركز العمليات المشتركة أو المكتب المعيَّن ومنسق شؤون الاحتجاز بها لأغراض التحقيق؛

(س) تقديم معلومات مستكملة منتظمة [كل 12 ساعة] عن حالة الشخص المحتجز طوال فترة احتجازه إلى مركز العمليات المشـــتركة، الذي ينبغي له أن يخطر بدوره جميع الجهات المتلقية للمعلومات المدرجة في الفقرة 18 أعلاه؛

(ع) إتاحة التواصـــل دون قيود مع الشـــخص المحتجز للممثلين المدرجين في المرفق ألف، بما في ذلك إمكانية إجراء مقابلات سرية.

36 - وتظل الإجراءات المذكورة أعلاه، قدر الإمكان، دون تغيير فيما يتعلق بشـــخص محتجز ينقل إلى مرفق طبي معيَّن تابع للأمم المتحدة بسبب الإصابة بمرض خطير أو جروح بليغة (أو مرفق مدني في الحالات التي لا يوجد فيها مرفق تابع للأمم المتحدة أو لا تتوفر فيه الإمكانيات لعلاج حالات الصـــدمة أو الإصـــابات البليغة). ويتولى قائد وحدة مكان الاحتجاز المعيَّن الأقرب إلى المرفق

الطبي المسؤولية عن الشخص المحتجز ويتواصل مع الموظفين الطبيين التابعين للأمم المتحدة بشأن جميع المسائل المتعلقة باحتجازه.

النقل إلى مكان احتجاز آخر تابع للأمم المتحدة

37 - يجوز لقائد القوة أو مفوض الشرطة (رهنا بما إذا كان قائد الوحدة عضوا في العنصر العسكري أو عنصر الشرطة) أن يقرر نقل الشخص المحتجز من مكان احتجاز معين إلى آخر استنادا إلى الاحتياجات التشغيلية.

38 - وفي حالة اتخاذ قرار بنقل المحتجز إلى مرفق معيَّن آخر تابع للأمم المتحدة، يقوم قائد الوحدة بما يلي:

(أ) إخطار مركز العمليات المشتركة أو المكتب المعيَّن بعملية النقل. ويقوم مركز العمليات المشتركة بدوره بإخطار منسق شؤون الاحتجاز والجهات المتلقية للمعلومات المحددة سلفا والمدرجة في الفقرة 18. ويقوم منسق شؤون الاحتجاز بدوره بإبلاغ رئيس البعثة فورا وإرسال إخطار مستقل إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(ب) عندما يتعلق الأمر بنقل الشخص المحتجز جوا على متن طائرة تابعة للأمم المتحدة، يقدم قائد الوحدة طلب رحلة جوية يُجهَّز من خلال قنوات البعثة الميدانية العادية. ويجري ترحيل الشخص المحتجز وفقا لإجراءات خاصة بشركات الطيران والبعثات؛

(ج) الإشراف على نقل الشخص المحتجز وأمتعته الشخصية، وكذلك جميع الأغراض التي صودرت وضبطت، من مكان احتجاز معين إلى آخر، وضمان إجراء هذا النقل بطريقة إنسانية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة أفراد الأمم المتحدة والمحتجز على حد سواء؛

(د) نقل جميع المعلومات المسجلة إلى قائد الوحدة التي تقوم بتوقيف المحتجز؛

(هـ) ملء استمارة النقل المدرجة في المرفق جيم وتقديمها إلى مقر البعثة لتسجيلها؛

(و) بموافقة الشخص المحتجز، إخطار أحد أفراد الأسرة أو شخص آخر يحدده الشخص المحتجز بالموقع الجديد الذي يوجد فيه.

ثانيا - التسليم إلى سلطات الدولة المضيفة

39 - تكفل كل بعثة، بدعم من المقر، اتخاذ التدابير التحضيرية التالية مع الدولة المضيفة:

(أ) التفاوض على ترتيبات تكميلية لاتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات، وإبرامها، إن أمكن، وتضمينها ضمانات من سلطات الدولة المضيفة بشأن ما يلي: '1' عدم تعرض الأشخاص المسلّمين للمخاطر المذكورة في الفقرة 41، '2' إتاحة إمكانية الوصول دون عوائق لموظفي البعثة واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مرافق الاحتجاز التي يحجز فيها الأشخاص المسلّمون، والاطلاع على أي إجراءات جنائية لاحقة ضدهم، '3' عدم قيام الدول المضيفة بنقل هؤلاء الأفراد إلى أطراف ثالثة، بما في ذلك إلى دول أخرى، دون موافقة مسبقة من البعثة، ورهنا بنفس الضمانات المقدمة للبعثة. ويرد في المرفق جيم تصريح نموذجي بالضمانات؛

(ب) قيام سلطات الدولة المضيفة، حيثما أمكن ذلك، بتحديد الموقع (المواقع) التي سيُسَلَّم الأشخاص المحتجزون فيه والمرافق التي سيُحتَجَز هؤلاء الأشخاص فيها، والاتفاق مع البعثة عليها؛

(ج) تقديم سلطات الدولة المضيفة معلومات عن أحكام قانونها الوطني التي توفر أساسا قانونيا لحرمان شخص من الحرية، وعن الضمانات الإجرائية التي تنص عليها تلك القوانين خلال فترة حرمان شخص من الحرية؛

(د) تعيين سلطات الدولة المضيفة ممثلا واحدا أو أكثر يعمل منسقا من جانب الدولة المضيفة لتيسير تنفيذ إجراءات التسليم.

40 - وبعد أن تحتجز البعثة شخصا ما ويصبح تسليمه ضرورياً، يضمن منسق شؤون الاحتجاز، قبل تسليم الشخص المحتجز إلى سلطات الدولة المضيفة، اتخاذ التدابير التالية فيما يتعلق بكل عملية تسليم فردية إلى سلطات الدولة المضيفة:

(أ) الشروع في عملية تقييم للمخاطر وتنسيقها وإنجازها للاسترشاد بها في بت رئيس البعثة بتسليم الشخص المحتجز أو عدم تسليمه؛

(ب) الحصول على موافقة سلطات الدولة المضيفة على قبول توقيف الشخص المحتجز وعلى المكان الذي ينبغي أن يجري التسليم فيه؛

(ج) إذا لم يتم التوصل إلى ترتيب تكميلي لاتفاق مركز القوات أو اتفاق مركز البعثات على النحو المبين في الفقرة 39 (أ)، الحصول من سلطات الدولة المضيفة على الضمانات المحددة في المرفق جيم؛

(د) الحصول من سلطات الدولة المضيفة على أمر قضائي أو تنفيذي أو مذكرة قضائية أو تنفيذية وفقا لمقتضيات القانون الوطني ذات الصلة لاستمرار احتجاز الشخص المسلّم؛

(هـ) الحصول على معلومات عن الموقع المحدد الذي سيحتفظ فيه بالشخص المسلّم.

تقييم المخاطر وقرار التسليم

41 - لا يسلم شخص محتجز إلى أي سلطة إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن هناك خطرا حقيقيا بأن يتعرض الشخص المحتجز، في حال تسليمه، لما يلي:

- الحرمان التعسفي من الحياة؛
- التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي؛
- الأخطار التي تهدد حياة الشخص المحتجز أو سلامته البدنية أو حريته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية؛
- فرض عقوبة الإعدام؛
- الاختفاء القسري؛
- الإعادة القسرية (بما في ذلك الإعادة القسرية الثانوية)؛

- الإجراءات غير العادلة بشكل صارخ؛

- الاحتجاز التعسفي لفترة مطولة؛

- في حال كان الشخص المُسَلَّم طفلاً، التجنيد أو المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في أعمال عدائية.

42 - وتجري البعثة تقييما للمخاطر قبل تسليم شخص محتجز في مرافق الأمم المتحدة للاحتجاز وفقا للإجراءات التالية:

(أ) يبلغ قائد الوحدة الشخص المحتجز في أقرب وقت ممكن باعتزام البعثة تسليمه إلى سلطات الدولة المضيفة. ويجب أن تتاح للشخص المحتجز فرصة الإعراب عن أي مخاوف من احتمال التعرض للمخاطر المذكورة في الفقرة 41 في حالة التسليم. وإذا اعترض الشخص المحتجز على التسليم المقترح، يُدعى إلى تقديم شرح شفوي أو خطي ومعلومات تبين سبب احتمال تعرضه للخطر في حالة التسليم. ويمكن أن يساعَد الشخص المحتجز في تقديم هذه الإفادات، الخطية أو الشفوية، من قبل ممثل من اختياره. ويبلغ قائد الوحدة منسق شؤون الاحتجاز بما إذا كان الشخص المحتجز قد أعرب عن أي خوف من سوء المعاملة في حال تسليمه إلى سلطات الدولة المضيفة، ويحيل أي وثائق داعمة لذلك؛

(ب) عند الشروع في عملية التقييم والقيام بتنسيقها، يلتمس منسق شؤون الاحتجاز آراء العناصر المعنية في البعثة[4] استنادا إلى سياق كل بعثة من البعثات؛

(ج) يقوم منسق شؤون الاحتجاز بتجميع المعلومات من عناصر البعثة تلك بشأن احتمال تعرض شخص محتجز للمخاطر المبينة في الفقرة 41. ويبلغ المنسق بعد ذلك رئيس البعثة بهذه المخاطر وبآراء العناصر المعنية في البعثة، وكذلك بمسار العمل الموصى به؛

(د) يتخذ رئيس البعثة القرار النهائي بشأن تسليم شخص محتجز إلى سلطات الدولة المضيفة أو عدم تسليمه بالاستناد إلى التوصية والمعلومات المقدمة من منسق شؤون الاحتجاز (والتوصية المقدمة من المستشار/المنسق في مجال حماية الطفل عندما يكون الشخص المقبوض عليه طفلا). وفي حال تغيّب رئيس البعثة أو عدم قدرته على اتخاذ ذلك القرار لأي سبب من الأسباب، يقوم من ينوب عنه أو الشخص التالي في تسلسل القيادة باتخاذ ذلك القرار؛

(هـ) إذا قرر رئيس البعثة تسليم الشخص المحتجز، يقوم على الفور بإبلاغ منسق شؤون الاحتجاز، الذي يبلغ بدوره الشخص المحتجز فورا عن طريق قائد الوحدة؛

(و) إذا قرر رئيس البعثة عدم تسليم الشخص المحتجز، يقوم بإصدار قرار بالإفراج عنه. ويبلغ رئيس البعثة قائد الوحدة بهذا القرار، عن طريق منسق شؤون الاحتجاز، ويباشر قائد الوحدة فوراً عندئذ إجراءات الإفراج على النحو المبين في الفقرات 47 إلى 49؛

---

(4) تشمل "العناصر المعنية في البعثة" عادة عنصر حقوق الإنسان، وعنصر العدل والمؤسسات الإصلاحية، ومستشار الشؤون الجنسانية، والمستشار في مجال حماية الطفل. وإذا لم تكن هناك عناصر من هذا القبيل في البعثة، يطلب رئيس البعثة مساعدة المكتب التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أو لهيئة الأمم المتحدة للمرأة أو لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) في البلد المعني، أو، إذا لم يكن هناك مكتب من هذا القبيل، يطلب مساعدة المكتب الإقليمي المعني التابع لمفوضية حقوق الإنسان أو للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة أو لهيئة الأمم المتحدة للمرأة أو لليونيسف.

(ز) يخطر منسق شؤون الاحتجاز فورا سلطات الدولة المضيفة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بقرار تسليم الشخص المحتجز أو الإفراج عنه.

43 - وإذا لم توافق سلطات الدولة المضيفة على التسليم أو على تقديم المعلومات المذكورة في الفقرتين 39 و 40، يبلغ منسق شؤون الاحتجاز فورا رئيس البعثة بذلك، الذي يصدر عندئذ دون تأخير قرارا بالإفراج عن الشخص المحتجز. ويباشر قائد الوحدة عندئذ فورا إجراءات الإفراج المنصوص عليها في الفقرات 47 و 49.

44 - وتصدر البعثات توجيهات تكميلية بشأن كيفية إجراء تقييم المخاطر، توضع بما يوائم سياق كل بعثة من البعثات.

إجراءات التسليم

45 - بمجرد اتخاذ قرار بتسليم شخص محتجز، وموافقة سلطات الدولة المضيفة على وضع الشخص المحتجز قيد التوقيف، يقوم قائد الوحدة بما يلي:

(أ) الاتصال بمنسق شؤون الاحتجاز لضمان قيام سلطات الدولة المضيفة بما يلي: '1' توقيع تصريح ضمانات خطي؛ و '2' الحصول على أمر قضائي أو تنفيذي أو مذكرة قضائية أو تنفيذية من السلطات الوطنية المعنية؛ و '3' إبلاغ البعثة بالمكان المحدد الذي سيحتجز فيه الشخص المسلّم؛

(ب) ضمان أن يجري تسليم الشخص المحتجز بطريقة إنسانية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة أفراد الأمم المتحدة والشخص المحتجز على السواء، في الموقع المتفق عليه بين السلطات الوطنية للدولة المضيفة والأمم المتحدة على أساس ترتيبات محددة سلفا على النحو المبين في الفقرة 39؛

(ج) ضمان تسليم جميع الأغراض المصادرة من الشخص المحتجز (ما لم تكن قد أتلفت) والأغراض التي جمعت في مكان اعتقاله إلى سلطات الدولة المضيفة. ويتعين على سلطات الدولة المضيفة أن توقع إيصالا بهذه الأغراض؛

(د) تزويد الشخص المحتجز ببيان تسليم على النحو الوارد في المرفق جيم؛

(هـ) إحالة المعلومات التالية خطيا إلى سلطات الدولة المضيفة: '1' هوية الشخص المحتجز؛ '2' تاريخ ووقت ومكان احتجاز الشخص؛ '3' سبب (أسباب) الاحتجاز والوقائع التي استند إليها؛ '4' مكان التسليم؛

(و) بعد الانتهاء من عملية التسليم، إبلاغ مركز العمليات المشتركة أو المكتب المعين ومنسق شؤون الاحتجاز بتنفيذ عملية التسليم وكذلك بهوية السلطة الوطنية والمسؤول فيها الذي تسلم الشخص المحتجز لوضعه رهن التوقيف لديها. ويقوم مركز العمليات المشتركة أو المكتب المعين بدوره بإخطار جميع الجهات المتلقية للمعلومات المذكورة في الفقرة 18 أعلاه. ويرسل منسق شؤون الاحتجاز إخطاراً منفصلاً إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(ز) ملء استمارة التسليم المدرجة في المرفق جيم وتقديمها إلى مقر البعثة لتسجيلها.

46 - وتُطبق هذه الإجراءات بعد إجراء التغييرات الضرورية عندما تسلم البعثة، بشكل استثنائي، شخصاً إلى سلطات غير سلطات الدولة المضيفة[5].

---

(5) قد تشمل هذه الظروف الحالة التي تسلم فيها البعثة فردا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا - الإفراج

47 - إذا قارب طول مدة الاحتجاز المدة القصوى المسموح بها، يبلغ منسق شؤون الاحتجاز رئيس البعثة. وعندئذ يصدر رئيس البعثة فورا قرارا موجها إلى قائد الوحدة المسؤول عن مكان الاحتجاز المعين يقضي بالإفراج عن الشخص المحتجز. وفي حال تغيّب رئيس البعثة أو عدم قدرته على إصدار ذلك القرار لأي سبب من الأسباب، يقوم من ينوب عنه أو الشخص التالي في تسلسل القيادة بإصدار قرار الإفراج عن الشخص المحتجز.

48 - بمجرد إبلاغ قائد الوحدة بقرار الإفراج، يلتزم باتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) إبلاغ الشخص المحتجز بقرار الإفراج عنه وبتاريخ ووقت ومكان الإفراج. ويسأل قائد الوحدة أيضاً الشخص المحتجز عما إذا كان يرغب في أن تبلغ البعثة أسرته أو أي شخص يحدده بالإفراج عنه، أو القنصلية أو السفارة المعنية أو الكيان المعني التابع للأمم المتحدة أو المنظمة الدولية المعنية، عند الاقتضاء؛

(ب) تقديم معلومات محدثة عن حالة الشخص المحتجز إلى مركز العمليات المشتركة أو المكتب المعين ومنسق شؤون الاحتجاز. ويقوم مركز العمليات المشتركة بدوره بإخطار جميع الجهات المتلقية للمعلومات المذكورة في الفقرة 18 أعلاه. ويرسل منسق شؤون الاحتجاز إخطارات منفصلة إلى سلطات الدولة المضيفة واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(ج) تزويد الشخص المحتجز ببيان الإفراج وقراءة محتوياته له؛

(د) إعادة جميع الأغراض المأخوذة من الشخص المحتجز، بخلاف تلك التي أُتلفت أو التي جرى التخلص منها أو التي يمكن تسليمها إلى السلطات المختصة بغرض استخدامها في إجراءات قضائية يمكن اتخاذها في المستقبل. ويوقع الشخص المحتجز إيصالا بهذه الأغراض؛

(هـ) ضمان ومراقبة نقل الشخص المحتجز المفرج عنه إلى مكان الاعتقال شريطة أن تتوفر في هذا المكان ضمانات كافية لسلامة الشخص المحتجز وأمنه. وينبغي أن ينفذ النقل بطريقة إنسانية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة أفراد الأمم المتحدة والشخص المحتجز على السواء؛

(و) ملء استمارة الإفراج المدرجة في المرفق جيم وتقديمها إلى مقر البعثة لتسجيلها.

49 - ويعتبر الشخص المحتجز مفرجا عنه فور مغادرته المكان المعين للاحتجاز.

رابعا - الرصد بعد التسليم

50 - ينبغي للبعثة أن ترصد حالة أي شخص يسلم إلى سلطات الدولة المضيفة.

51 - ويقوم منسق شؤون الاحتجاز بتتبع المكان الذي يحتجز فيه الشخص المسَلَّم إلى سلطات الدولة المضيفة. ويتعين أن تسجل هذه المعلومات وأن تحدَّث باستمرار.

52 - ويقوم عنصر حقوق الإنسان في البعثة[6]، بالتنسيق مع عنصر العدالة و/أو السجون في البعثة، بزيارة المكان الذي يحتجز فيه الشخص المسلم في أقرب وقت ممكن، وإجراء مقابلة سرية مع الشخص المحتجز، واستعراض أي سجلات هامة تتعلق به وتقديم تقرير عن الظروف المادية للشخص المحتجز ومعاملته إلى منسق شؤون الاحتجاز. ويتعين القيام بزيارات منتظمة إلى الشخص المُسَلَّم، رهنا بالموارد المتاحة. وإذا مُنِع عنصر حقوق الإنسان في البعثة من التواصل مع الشخص المسلم، يقوم بإبلاغ منسق شؤون الاحتجاز بذلك على الفور ليتابع الأمر على وجه السرعة مع سلطات الدولة المضيفة وفقا للإجراء المبين أدناه.

53 - ويقوم عنصر حقوق الإنسان في البعثة، بالتنسيق مع عنصر العدالة و/أو السجون في البعثة، ووفقا لطرائقه المعيارية ورهنا بالموارد المتاحة، برصد أي دعاوى قانونية قد تقام أمام المحاكم الوطنية بأنواعها ضد شخص جرى تسليمه وإبلاغ منسق شؤون الاحتجاز بشكل دوري بالنتائج.

54 - وإذا لم يُعامل الشخص المسلّم إلى سلطات الدولة المضيفة بما يتسق مع التزامات الدولة المضيفة بموجب القانون الدولي أو مع شروط التعهدات التي قدمتها حكومتها إلى الأمم المتحدة، يطلب عنصر حقوق الإنسان في البعثة رسميا من سلطات الدولة المضيفة ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تصحيحية فعالة؛

(ب) في حال عدم اتخاذ تدابير تصحيحية فعالة، نقل الشخص المسلم إلى مكان احتجاز مناسب آخر.

55 - ويقوم عنصر حقوق الإنسان في البعثة بإبلاغ منسق شؤون الاحتجاز على وجه السرعة إذا لم تنفذ سلطات الدولة المضيفة التدابير المطلوبة أعلاه. ويبلغ منسق شؤون الاحتجاز بدوره رئيس البعثة فورا.

56 - وإذا وافق رئيس البعثة على تقييم عنصر حقوق الإنسان في البعثة، يتواصل مباشرة بسلطات الدولة المضيفة ويطلب منها اتخاذ تدابير تصحيحية فعالة، بما في ذلك نقل الشخص المعني إلى مكان احتجاز مناسب آخر.

57 - ويتولى رئيس البعثة الاتصال بسلطات الدولة المضيفة ويطالب بإجراء تحقيقات موثوقة من جانب الدولة في حالة وفاة الشخص المسلّم أو تعرضه لإصابات بجروح بليغة وهو قيد التوقيف.

58 - وفي حال بقاء الشخص المسلّم قيد التوقيف عند إغلاق البعثة، تتخذ البعثة الترتيبات المناسبة لمواصلة الرصد بعد التسليم من قبل فريق الأمم المتحدة القطري أو المكتب الوطني أو الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان.

---

(6) إذا لم يكن هناك عنصر لحقوق الإنسان في البعثة، يطلب رئيس البعثة مساعدة المكتب المعني التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في البلد، أو، إذا لم يكن هناك مكتب من هذا القبيل، يطلب مساعدة المكتب الإقليمي المعني التابع للمفوضية للقيام بتلك الزيارات والاضطلاع بهذه المهام.

خامسا - التنفيذ والرقابة

منسق شؤون الاحتجاز

59 - يعين رئيس البعثة منسقا لشؤون الاحتجاز ومناوبا عنه. وينبغي أن يكون منسق شؤون الاحتجاز من كبار الموظفين المدنيين ذوي الخبرة القانونية، ولا يخضع لسلطة أو قيادة أو سيطرة العنصر العسكري أو عنصر الشرطة أو أي عنصر مدني في البعثة يدير مرافق الاحتجاز أو يكون مخولاً باعتقال الأفراد أو احتجازهم.

60 - ويتولى منسق شؤون الاحتجاز المسؤولية عن الاضطلاع بالمهام المحددة في إجراءات التشغيل الموحدة وعن رصد تنفيذها والإبلاغ عنه. وهو لا يلتمس أو يتلقى تعليمات من أي عضو في البعثة، بمن فيهم رئيس البعثة، فيما يتعلق بالاضطلاع بمسؤولياته كمنسق لشؤون الاحتجاز، إلا إذا ذكر خلاف ذلك على وجه التحديد في إجراءات التشغيل الموحدة هذه.

متطلبات الإبلاغ

61 - تبلغ البعثة المقر بحالات الاحتجاز والتسليم والإفراج من خلال تقارير الحالة اليومية والأسبوعية.

62 - وإضافة إلى ذلك، تقدم البعثة تقريرا كل ستة أشهر إلى المقر عما يلي:

(أ) العدد الإجمالي للأشخاص الذين اعتقلتهم البعثة واحتجزتهم والأسباب المنطبقة لاحتجازهم؛

(ب) عدد الأشخاص الذين سلموا إلى السلطات الوطنية أو أفرج عنهم؛

(ج) عدد الأشخاص الذين لم يسلموا تطبيقا للفقرة 42؛

(د) حسب الاقتضاء، عدد الأشخاص المحتجزين لمدد مطولة استنادا إلى الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 6؛

(هـ) أي تطور يتعلق بالأشخاص الذين سلموا، بما في ذلك فيما يتعلق بإمكانية الرصد بعد التسليم، وإجراءات المتابعة المتخذة؛

(و) التوجيهات الخاصة بالبعثة التي تصدر فيما يتعلق بالتوقيف والاحتجاز من قبل موظفي الأمم المتحدة؛

(ز) أي ثغرات وتحديات تواجه تنفيذ إجراءات التشغيل الموحدة هذه.

متطلبات النشر والتدريب

63 - تتخذ البعثة جميع التدابير اللازمة لضمان نشر إجراءات التشغيل الموحدة هذه بلغة البعثة وتوفير التدريب المناسب عليها لجميع الأفراد الوافدين المعنيين. ومع التسليم بأن المسؤولية عن التدريب تقع على عاتق القوة وشرطة الأمم المتحدة، يقوم منسق شؤون الاحتجاز برصد وضع الترتيبات اللازمة لضمان تقديم البعثة للتدريب فيما يتعلق بإجراءات التشغيل الموحدة هذه والمعايير الدولية المنطبقة على الاحتجاز أثناء فترة التدريب التمهيدي وبشكل منتظم حسب الاقتضاء بعد ذلك، وذلك لاستكمال برامج التدريب التمهيدي وأي برامج تدريب سابقة للنشر.

64 - وستقدم إدارة عمليات السلام مواد التدريب الإلزامي السابق للنشر المتعلقة بالاحتجاز لجميع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة.

65 - ويكفل قائد القوة ومفوض الشرطة أن يكون جميع القادة المرؤوسين على اطلاع تام وعلى وعيٍ بضرورة كفالة التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في هذه الإجراءات. وهما مسؤولان عن ضمان إجراء تدريب محدد بانتظام على هذه الإجراءات داخل العنصرين العسكري والشرطي للبعثة.

66 - ويكون قادة الوحدات مسؤولين عن كفالة تلقي جميع الأشخاص الخاضعين لسلطتهم أو قيادتهم الذين يعتقلون أشخاصا محتجزين ويتعاملون معهم تدريبا كافيا يمكّنهم من فهم وتطبيق إجراءات التشغيل الموحدة هذه.

متطلبات التنفيذ والتقييم

67 - في إطار التقييمات الداخلية المنتظمة فيما يتعلق باستخدام القوة، والسياسات والممارسات الإدارية وفعالية ترتيبات السلطة والقيادة والسيطرة، تستعرض البعثة أيضاً تنفيذ جميع جوانب إجراءات التشغيل الموحدة هذه، بما في ذلك سلامة ورفاه الأشخاص المحتجزين لدى البعثة.

68 - وستقوم هيئة معنية بالتنفيذ والدعم والرقابة في المقر، تتألف من جميع الإدارات والمكاتب المعنية بمسائل الاحتجاز، بدعم تنفيذ وفعالية هذه الإجراءات، ورصدها واستعراضها. وتقدم تلك الهيئة تقريرا سنويا إلى وكيل الأمين العام لعمليات السلام ووكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام ووكيل الأمين العام للدعم العملياتي، يقدم لمحة عامة عن الاحتجاز في البعثات الميدانية ويوافيهم بمعلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تنفيذ إجراءات التشغيل الموحدة هذه، وعن أي مشاكل أو ثغرات تنشأ أثناء تنفيذها، ويقدم توصيات لمعالجتها.

زاي - المصطلحات والتعاريف

لأغراض إجراءات التشغيل الموحدة هذه، تطبق المصطلحات والتعاريف التالية:

(أ) *الاعتقال*: الفعل الذي يوضع من خلاله شخص ما تحت السيطرة الفعلية لموظفي الأمم المتحدة أو قيد التوقيف لديهم.

(ب) *الطفل*: الشخص الذي يقل عمره عن 18 عاما. وحيثما يكون هناك شك فيما إذا كان الشخص المحتجز طفلا، ينبغي معاملته كطفل.

(ج) *الضابط المنفذ للاعتقال*: عضو في البعثة مسؤول عن اعتقال شخص ما. وفي الحالات أو الظروف التي يقوم فيها عضو (أعضاء) من قوة العمل الأمنية المتكاملة بالأمانة العامة للأمم المتحدة بتنفيذ الاحتجاز وفقا للمعايير المحددة في سياسة نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن بشأن استخدام القوة، تطبق إجراءات التشغيل الموحدة هذه في الوقت نفسه.

(د) *قائد الوحدة*: عضو في البعثة يدير عملية احتجاز فرد ما ويشرف عليها. وفي بعض الظروف، قد يختلف قائد قوة الوحدة المسؤولة عن اعتقال فرد ما عن قائد قوة الوحدة التي تدير مكان الاحتجاز المعين.

(هـ) *الاحتجاز*: حرمان شخص من حريته من قبل أفراد الأمم المتحدة في إحدى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو في بعثة سياسية خاصة. ويبدأ الاحتجاز من لحظة الاعتقال ويستمر ما دام الشخص محروما من حريته وما دام تحت السيطرة الفعلية لأفراد الأمم المتحدة، بغض النظر عن مدة الاحتجاز، وينتهي عند الإفراج عنه أو تسليمه.

(و) *مكان الاحتجاز المعين*: مرفق تابع للأمم المتحدة أو مكان آخر تحدده البعثة لاحتجاز الأشخاص المحتجزين.

(ز) *منسق شؤون الاحتجاز*: أحد كبار الموظفين المدنيين في بعثة ميدانية للأمم المتحدة من ذوي الخبرة القانونية، وهو لا يخضع لسلطة أو قيادة أو سيطرة العنصر العسكري أو عنصر الشرطة في البعثة وتسند له الأدوار والمسؤوليات المنصوص عليها في إجراءات التشغيل الموحدة هذه.

(ح) *التسليم*: عملية نقل شخص محتجز من السيطرة الفعلية لعملية الأمم المتحدة الميدانية إلى سيطرة سلطات الدولة المضيفة أو أي سلطة أخرى.

(ط) *النقل*: عملية نقل شخص محتجز من مكان احتجاز معين إلى آخر.

(ي) *تقييم المخاطر*: الإجراء الذي تقيّم بموجبه بعثة ميدانية تابعة للأمم المتحدة ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأن هناك خطرا حقيقيا بأن يتعرض شخص محتجز للمعاملة المذكورة في الفقرة 41 إذا سُلِّم إلى سلطات الدولة المضيفة.

(ك) *الرصد بعد التسليم*: الإجراء الذي تقوم من خلاله بعثة ميدانية تابعة للأمم المتحدة برصد وتقييم ظروف احتجاز الأفراد الذين سلموا إلى سلطات الدولة المضيفة.

(ل) *البعثة الميدانية*: عملية لحفظ السلام أو بعثة سياسية خاصة تُنشأ بقرار من مجلس الأمن أو الجمعية العامة، وتديرها إدارة عمليات السلام أو إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وتعمل تحت قيادة الأمم المتحدة وسيطرتها.

(م) *أفراد الأمم المتحدة*: أعضاء بعثة الأمم المتحدة، بمن فيهم الأعضاء العسكريون والمدنيون من الوحدات الوطنية؛ وأفراد الأمم المتحدة العسكريون الآخرون مثل المراقبين العسكريين وموظفي الاتصال العسكري؛ وأفراد شرطة الأمم المتحدة، بمن فيهم أفراد وحدات الشرطة المشكلة؛ وموظفو الأمم المتحدة المدنيون ومتطوعو الأمم المتحدة.

(ن) *سلطات الدولة المضيفة*: الأجهزة المعنية في الدولة التي توجد فيها بعثة ميدانية للأمم المتحدة.

حاء - المراجع

(أ) القوانين والقواعد والمعايير الدولية في مجالات حقوق الإنسان والعمل الإنساني واللاجئين، بما في ذلك:

'1' *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان* (قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1948)؛

‘2’ *الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين* (اعتمدت في 28 تموز/يوليه 1951 ودخلت حيز النفاذ في 22 نيسان/أبريل 1954)؛

‘3’ *البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين* (اعتمد في 31 كانون الثاني/يناير 1967 ودخل حيز النفاذ في 4 تشرين الأول/أكتوبر 1967)؛

‘4’ *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية* (اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966؛ والمعاهدة سارية منذ 23 آذار/مارس 1976)؛

‘5’ *اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة* (اعتمدتها الجمعية العامة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984؛ والمعاهدة سارية منذ 26 حزيران/يونيه 1987)؛

‘6’ *قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء* (قواعد نلسون مانديلا) (قرار الجمعية العامة 175/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015)؛

‘7’ *قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات* (قواعد بانكوك) (قرار الجمعية العامة 229/65 المؤرخ 16 آذار/مارس 2011)؛

‘8’ *مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن* (قرار الجمعية العامة 173/43 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1988)؛

‘9’ *مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين* (قرار الجمعية العامة 169/34 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1979)؛

‘10’ *المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين* (مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي رحبت به الجمعية العامة في قرارها 121/45 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1990)؛

‘11’ *اتفاقية حقوق الطفل* (قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989)؛

‘12’ *قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث* (قرار الجمعية العامة 33/40 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985)؛

‘13’ *المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي* (الواردة في مرفق الوثيقة E/CN.4/1998/53/Add.2 المؤرخة 11 شباط/فبراير 1998)؛

‘14’ *المبادئ التوجيهية للتنفيذ الفعال لمدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون* (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 61/1989 المؤرخ 24 أيار/مايو 1989)؛

‘15’ *المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين* (قرار الجمعية العامة 59/51 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1996)؛

‘16’ *المبادئ المتعلقة بالتقصّي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة* (قرار الجمعية العامة 89/55 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2000)؛

‘17’ *قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات* (قواعد بانكوك) (قرار الجمعية العامة 229/65 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2010)؛

(ب) نشرة الأمين العام عن ”تقيد قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني“، المؤرخة 6 آب/أغسطس 1999 (المرجع: ST/SGB/1999/13)

(ج) قواعد الاشتباك العسكرية الخاصة بالبعثات، والتوجيهات المعتمدة لدى الشرطة بشأن استخدام القوة، واتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات

طاء - الرصد والامتثال

سيقوم رؤساء البعثات وهيئة الرقابة على التنفيذ، الذين سيجتمعون بدعوة من إدارة عمليات السلام وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في المقر، برصد تنفيذ إجراءات التشغيل الموحدة هذه.

ياء - جهة الاتصال

جهة التنسيق المعيّنة لإجراءات التشغيل الموحدة هذه هي إدارة عمليات السلام، ممثلة بدائرة العدل والمؤسسات الإصلاحية في مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية (dpo-jcs@un.org).

كاف - الخلفية

وضعت إجراءات التشغيل الموحدة هذه من قبل فريق عامل يتألف من إدارة عمليات السلام وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام ومكتب الشؤون القانونية ومفوّضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن وقامت هذه الجهات بإقرارها. وتحل إجراءات التشغيل الموحدة هذه محل إجراءات التشغيل الموحدة المؤقتة بشأن الاحتجاز في عمليات حفظ السلام، المؤرخة 25 كانون الثاني/يناير 2010 (المرجع 2010-6).

التوقيع بالموافقة:

جان – بيير لاكروا،
وكيل الأمين العام لإدارة
عمليات السلام

التوقيع بالموافقة:

روزماري ديكارلو،
وكيلة الأمين العام لإدارة الشؤون
السياسية وبناء السلام

التوقيع بالموافقة:

جيل ميشو،
وكيل الأمين العام لإدارة شؤون
السلامة والأمن

المرفق ألف

الظروف المادية للأشخاص المحتجزين في أماكن الاحتجاز المعيَّنة التابعة للأمم المتحدة ومعاملتهم وإمكانية التواصل معهم

1 - يتولى أفراد البعثات الميدانية التابعة للأمم المتحدة المسؤولية عن سلامة ورفاه الأشخاص المحتجزين من قبل البعثة الميدانية، والخاضعين لسيطرتها الفعلية أو التوقيف الفعلي لديها إلى حين تسليم الشخص إلى السلطات الوطنية أو الإفراج عنه.

(أ) حظر التمييز

2 - لا يعرَّض الأشخاص المحتجزون للتمييز على أي أساس، بما في ذلك الجنس؛ أو العرق؛ أو اللون؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الرأي السياسي أو غير السياسي؛ أو الأصل الوطني أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية؛ أو الارتباط بمجتمع محلي وطني؛ أو الملكية؛ أو المولد أو الإعاقة أو أي وضع آخر.

(ب) حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

3 - لا يعرَّض الأشخاص المحتجزون للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

4 - ولأغراض إجراءات التشغيل الموحدة:

'1' يعرّف "التعذيب" بأنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يُلحِق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرّض عليه، أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص آخر، يتصرف بصفته الرسمية"[1]؛

'2' ينبغي تفسير تعبير "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بحيث يشمل أقصى قدر ممكن من الحماية من الإساءة البدنية أو العقلية، بما في ذلك إبقاء شخص محتجز ومسجون في ظروف تحرمه، بصفة مؤقتة أو دائمة، من استخدام أي من حواسه الطبيعية، كالبصر أو السمع أو من وعيه بالمكان وانقضاء الزمن"[2].

(ج) السلامة

5 - لا يحتجز الأشخاص المحتجزون في مناطق معرضة للعناصر المقاتلة أو لمخاطر القتال.

---

(1) المادة 1، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (10 كانون الأول/ديسمبر 1984).

(2) الحاشية 1، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، قرار الجمعية العامة 173/43 (9 كانون الأول/ديسمبر 1988).

6 - وتُتخذ، إذا لزم الأمر، تدابير لحماية الأشخاص المحتجزين من الأذى على يد أشخاص محتجزين آخرين ولمنعهم من إيذاء أنفسهم، بما في ذلك اتخاذ تدابير لفصل الأشخاص المحتجزين ماديا.

(د) *استخدام القوة وأدوات تقييد الحركة*

7 - يكون استخدام القوة فيما يتعلق بالتعامل مع الأشخاص المحتجزين متفقا تماما مع المعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة وقواعد الاشتباك العسكرية الخاصة بالبعثة والتوجيهات المعتمدة من قبل الشرطة بشأن استخدام القوة.

8 - ولا يجوز استخدام أدوات التقييد إلاّ في أحد الظروف التالية:

'1' كتدبير للاحتراز من الهرب أثناء أي عملية نقل بين مرافق للاحتجاز تابعة للأمم المتحدة أو أي عملية تسليم إلى السلطات الوطنية المختصة؛

'2' لأسباب طبية، بناء على توجيه من موظفين طبيين مؤهلين تابعين للأمم المتحدة ووفقا للمعايير المعمول بها في آداب مهنة الطب؛

'3' بأمر من قائد الوحدة، إذا أخفقت طرق السيطرة الأخرى، لمنع الشخص المحتجز من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو إلحاق الضرر بالممتلكات.

ولا تُستخدَم أدوات التقييد إطلاقا كوسيلة للعقاب ولا تستخدم لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة.

9 - ولا تستخدم سوى أصفاد مصمَّمة لغرض التقييد، أو أصفاد مرنة كأدوات تقييد. ويخضع جميع أفراد الأمم المتحدة الذين يحتمل أن يستخدموا أدوات التقييد للتدريب على استعمالها على نحو سليم وفقا للمعايير الدولية.

10 - ولا تستخدم أدوات التقييد، إذا لزمت لمنع الشخص المحتجز من الهرب أو من إيذاء نفسه أو غيره، إلاّ بطريقة تكفل إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة كل من الوحدة المنفذة للاحتجاز والشخص المحتجز. وتُفحص أدوات التقييد بانتظام لضمان الدوران الصحيح للدم وتقليل الإزعاج إلى أدنى حد ممكن. وتُزال أدوات التقييد في حال طلب الشخص المحتجز الاغتسال. وينبغي إزالة أدوات التقييد في أقرب وقت ممكن، استنادا إلى تحديد الخطر الذي يشكله الشخص المحتجز.

(هـ) *عمليات تفتيش الأشخاص المحتجزين*

11 - يؤذن لأفراد الأمم المتحدة بتفتيش الأشخاص المحتجزين، وأمتعتهم وأماكن الإقامة التي تحتجزهم البعثة الميدانية فيها، بحثا عن أسلحة نارية، أو ذخائر، أو أنواع أخرى من الأسلحة، أو متفجرات، أو مخدرات أو أي مواد أخرى قد تلحق الأذى بالأشخاص (بمن فيهم الشخص المحتجز نفسه) أو تلحق الضرر بالممتلكات أو يشكل وجودها في الدولة المضيفة انتهاكا لأي تدابير يمكن أن يكون مجلس الأمن قد فرضها. ويمكنهم أيضا تفتيش أمتعتهم وأماكن إقامتهم هذه بحثا عن أجهزة اتصالات وتكنولوجيا معلومات. وتؤخذ كل الأغراض المذكورة التي يُعثر عليها من الشخص المحتجز وتُعامَل وفقا لإجراءات التشغيل الموحدة.

12 - وإضافة إلى التفتيش الذي يجب أن يجري عند وصول الشخص المحتجز إلى مرفق الاحتجاز التابع للأمم المتحدة، يجري، من وقت إلى آخر، تفتيشه وتفتيش أمتعته وأماكن الإقامة التي يحتجز فيها، وفقا للأوامر الصادرة عن قائد الوحدة. ويمكن أيضا إجراء عمليات التفتيش هذه كلما ارتأى قائد الوحدة:

‘1‘ أن هذا ضـــروري لمنع الهروب، أو لحفظ النظـام، أو ســـلامـة أفراد الأمم المتحـدة أو الشخص المحتجز؛ أو

‘2‘ أن ثمة أسـبابا تدعو إلى الاعتقاد بأن شـخصـا محتجزا يحوز أو لديه في أمتعته أو في مكان إقامته غرضا من أحد الأنواع الوارد وصفها في الفقرة السابقة.

13 - ولا يقوم أفراد الأمم المتحدة الذين ينفذون عملية التفتيش بإذلال الأشـــخاص المحتجزين الجاري تفتيشـــهم أو إحراجهم أو إيذائهم. وتراعي إجراءات التفتيش نوع الجنس والعمر، وتكون مراعية لعوامل أخرى، مثل العرق، والدين، والإعاقة والممارسات الثقافية.

14 - ويجب عدم إخضاع الأطفال نهائيا لعمليات تفتيش الجسد العاري أو تفتيش تجاويف الجسم.

15 - ويُجري عمليات تفتيش الأشـــخاص المحتجزين أو أمتعتهم أو أماكن إقامتهم شـــخصـــان من نفس جنس الشخص المحتجز، إن أمكن ذلك.

16 - ولا يجوز لأفراد الأمم المتحدة تفتيش شـــخص محتجز من الجنس الآخر إلاّ في حال عدم وجود أفراد من نفس الجنس تـابعين للأمم المتحـدة لإجراء عمليـة التفتيش وفقط في لحظـة الاعتقـال أو أثنـاء الاحتجاز، ولأسـباب أمنية قهرية من قبيل الحالة التي يوجد فيها اعتقاد معقول بأن محتجزةً ما تحمل سـلاحا وأن التأخير الناجم عن التماس الدعم من إحدى موظفات الأمم المتحدة قد يؤدي إلى أن تُلحق المحتجزة أذى بنفسها أو بآخرين.

17 - ويذكر الغرض من التفتيش وإجراءاته للشـخص المحتجز بوضـوح قبل تفتيشـه، ويفضـل التماس موافقته قبل إجراء التفتيش.

18 - ويسمح للشخص المحتجز بالتواجد أثناء تفتيش أمتعته أو مكان إقامته.

(و) الأغراض المأخوذة من الأشخاص المحتجزين

19 - تسـجل جميع الأغراض المأخوذة من الشـخص المحتجز أو من بين أمتعته أو من مكان إقامته في استمارة الاحتجاز الواردة في المرفق جيم، ويسجلها مقر البعثة في أقرب وقت ممكن وتوضـع عليها علامات بشكل مميز لتحديد هوية صاحبها.

20 - ويأذن قائد الوحدة بإتلاف الأغراض الخطرة لتفادي خطر إلحاق الأذى بالأشـــخاص أو الضـــرر بالممتلكات. وأي غرض يتلف أو يجري التخلص منه بطريقة أخرى يُصـوَّر مسـبقا ويُسـجَّل إتلافه. غير أنه يجوز الاحتفاظ بالأغراض الخطرة التي يمكن اســتخدامها كأدلة في أي إجراء قضـــائي يمكن اتخاذه، بقدر ما يكون ذلك آمنا.

(ز) أماكن الإقامة/الفصل حسب الفئات

21 - تُوفَّر لأماكن الإقامة، ولا ســيما حجرات النوم ليلا، جميع المتطلَّبات الصـــحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصـوصـا من حيث حجم الهواء والمسـاحة الدنيا المخصَّـصـة لكلِّ سـجين، والإضاءة والتهوية والملاءات والبطّانيات. ويجب اتخاذ جميع الاحتياطات لمنع خطر نشوب حرائق.

22 - وتُوفَّر الحماية للأشخاص المحتجزين من أي تعرض لفضول الجمهور.

23 - ويجوز، كلما أمكن ذلك، توفير أماكن إقامة منفصلة للأشخاص المحتجزين على أساس العمر، أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، أو الانتماء القبلي أو المعتقد الديني أو أي عامل آخر يمكن أن يشكّل تهديدا مشروعا لسلامتهم أو رفاههم هم أو غيرهم.

24 - وتفصل المحتجزات عن المحتجزين وتلبى الاحتياجات الخاصة بهن. ويجب أن يُقتصر في حراستهن على الحارسات إن أمكن ذلك.

25 - ويجب فصل الأطفال في جميع الأوقات عن الأشخاص المحتجزين البالغين، وفصل الفتيات عن الفتيان، وفصل الأطفال الذين يواجهون القانون (أي الضحايا والشهود) عن الأطفال المخالفين للقانون (أي الجناة).

(ح) توفير الطعام والماء

26 - توفَّر للأشخاص المحتجزين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحتهم وقواهم، تكون جيِّدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم. وحيثما أمكن ذلك عمليا، يزوَّد الأشخاص المحتجزون بوجبات تتوافق مع الممارسات الدينية المقبولة ومع العادات والتقاليد.

27 - وتُوفَّر للأشخاص المحتجزين إمكانية الحصول على مياه شرب نقية في جميع الأوقات.

(ط) الصحة والنظافة الصحية

28 - يُسمَح للشخص المحتجز بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت مأمونة ونظيفة ولائقة. وحيثما لا يتسنى ذلك، يزود الشخص المحتجز بثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز أن تكون هذه الثياب مهينةً أو حاطَّة بالكرامة.

29 - ويزوَّد الأشخاص المحتجزون بالماء، وبما تتطلَّبه الصحة والنظافة من أدوات العناية الشخصية التي تقدم عادة إلى الأفراد العسكريين في الوحدات الوطنية أو أفراد وحدات الشرطة المشكّلة.

30 - وتتاح للأشخاص المحتجزين إمكانية الخروج إلى الهواء الطلق وفرص ممارسة التمارين الرياضية اليومية بانتظام. وينبغي منح ساعة واحدة على الأقل في اليوم لهذا الغرض، رهنا بأحوال الطقس وبالمتطلبات التشغيلية.

(ي) الأنشطة الدينية

31 - تُترك الحرية الكاملة للأشخاص المحتجزين في ممارسة واجباتهم الدينية، شريطة مراعاة العمليات المعتادة والقواعد التشغيلية التي يحددها قائد الوحدة الذي يتولى إدارة مكان الاحتجاز المعيّن.

(ك) جهات الاتصال الأسرية

32 - يُسمح للشخص المحتجز بالتواصل شفويا أو خطيا بأفراد أسرته وأشخاص آخرين يعينهم، مع مراعاة تدابير الرقابة التي قد تكون مطلوبة لأغراض سلامة الشخص المحتجز نفسه، والأشخاص المحتجزين الآخرين، وأفراد البعثة الميدانية، وأفراد الجمهور وسلطات الدولة المضيفة.

33 - وفي حالة احتجاز طفل، يُخطَر أحد والدي الطفل أو كلاهما أو أي مقدم رعاية آخر في أقرب وقت ممكن بوجود الطفل في مكان الاحتجاز المعيّن، في حين ينبغي اتخاذ ترتيبات لزيارة الطفل والاتصال به بانتظام.

(ل) الخدمات الطبية

34 - إضافة إلى الفحص الطبي الذي يجرى للجميع وإلى أي علاج طبي يقدم وقت بدء الاحتجاز، يخضع الأشخاص المحتجزون لفحص طبي يجريه موظفون طبيون مؤهلون تابعون للأمم المتحدة، أو اختصاصيون في مجال الرعاية الصحية تأذن لهم البعثة الميدانية بذلك، ويحصلون على الرعاية الطبية التي يقدمها لهم هؤلاء الموظفون، حسبما يناسب حالتهم:

'1' بعد تعرضهم لأي استخدام للقوة؛

'2' بعد مزاعم بأنهم تعرضوا لسوء المعاملة أو الاعتداء؛

'3' عند الإصابة أو المرض؛

'4' عند الضرورة لتحديد وجود مرض جسدي أو عقلي.

35 - ولا تُجرى فحوص طبية إلاّ بموافقة الشخص المحتجز ولأسباب طبية مشروعة. وإذا كان الشخص المحتجز غير راغب في إعطاء موافقته أو غير قادر على ذلك بسبب العجز، يُجرى الفحص الطبي والمعالجة الضرورية له من أجل إنقاذ حياته، أو تخفيف ألمه، أو منع حدوث أذى طويل الأمد لديه وفقا للمعايير المعمول بها في آداب مهنة الطب.

36 - وإذا كان الشخص المحتجز طفلا، تُجرى الفحوص الطبية بموافقة الطفل، ومتى أمكن ذلك، بموافقة أحد والدي الطفل أو غيرهما من مقدمي الرعاية المناسبين، ما لم يَعتبر موظفون طبيون مؤهلون تابعون للأمم المتحدة الفحص ضروريا من الناحية الطبية.

37 - وتخضع الحالة الطبية للنساء الحوامل أو المرضعات للمراقبة. وتقدم للحوامل أو المرضعات، بأقصى قدر ممكن عمليا ودون إبطاء، الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهنّ. وبصورة أعم، تُلبّى الاحتياجات الخاصة للمرأة.

38 - ويخضع الأطفال المحتجزون والأشخاص المسنون المحتجزون وأي شخص محتجز يعاني من إعاقة جسدية أو عقلية للمراقبة بصورة يومية، وتقدَّم لهم - بأقصى قدر ممكن عمليا وبأقل تأخير ممكن - الرعاية الطبية والعلاج المناسب وفقا لحالتهم الجسدية والنفسية.

39 - وتُسجَّل تفاصيل الفحوص الطبية التي تجرى للجميع والفحوص والعلاجات الطبية الفردية، وتُودَع في الملفات الطبية الفردية للأشخاص المحتجزين. ويتعيّن فصل هذه الملفات عن الوثائق الأخرى المتعلقة بالأشخاص المحتجزين. وتُدخل المعلومات المتعلقة بحالة الشخص المحتجز، وواقعة إجراء فحص طبي له أو إعطائه علاجا طبيا وتفاصيل أي علاج طبي مستمر أو مراقبة طبية مطلوبة في الاستمارة الطبية للأشخاص المحتجزين الواردة في المرفق جيم.

40 - ويزوَّد الشخص المحتجز الذي خضع لعلاج طبي بتقرير يبين طبيعة مرضه أو إصابته ومدة ونوع العلاج الذي تلقاه وبأي احتياجات للعلاج المستمر. وتُودَع نسخة من التقرير الأصلي مع سجل الشخص المحتجز في الملف الطبي الفردي للشخص المحتجز المعني.

41 - ويتاح للموظفين الطبيين الذين يقدمون العلاج لشخص محتجز، عند الضرورة وعندما يكون ذلك عمليا، الاستعانة بمترجم شفوي.

42 - ويتعين معاملة جميع المعلومات الطبية المتعلقة بالأشخاص المحتجزين باعتبارها معلومات سرية ولا يُكشف عنها لأي شخص من غير العاملين في المجال الطبي دون الموافقة المستنيرة للشخص المحتجز. وفي حالات استثنائية، يجوز الكشف عن المعلومات الطبية دون موافقة الشخص المحتجز لأغراض التحقيقات الداخلية أو التحقيقات الجنائية أو منع ارتكاب جريمة خطيرة، أو منع وفاة آخرين أو إلحاق أذى جسيم بهم.

43 - وتقدم الرعاية الطبية مجانا.

(م) المرض الخطير والإصابة بجروح بليغة

44 - في حالة الاشتباه في وجود مرض خطير أو إصابة بجروح بليغة لدى شخص محتجز، يقوم قائد الوحدة فورا بإخطار الموظفين الطبيين المؤهلين التابعين للأمم المتحدة أو الاختصاصيين في مجال الرعاية الصحية الذين تأذن لهم البعثة الميدانية بالعمل معها والتشاور معهم، ويرسل إخطارا شفويا وكتابيا إلى رئيس البعثة. وتُرسل نسخة من هذا الإخطار إلى منسق شؤون الاحتجاز.

45 - ويُنقل الشخص المحتجز المصاب بمرض خطير أو المصاب بجروح بليغة ويحتاج إلى علاج طبي لا يمكن توفيره في مكان الاحتجاز المعيّن إلى مرفق طبي مناسب معين تابع للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن، وفقا لإجراءات الإجلاء الطبي لأفراد الأمم المتحدة. وتُرسل نسخ من استمارات الاحتجاز و/أو الاستمارات الطبية و/أو استمارات النقل ذات الصلة الواردة في المرفق جيم، وكذلك السجلات الطبية، والأغراض المأخوذة من الشخص المحتجز نتيجة لأي عملية تفتيش إلى المرفق الطبي ذي الصلة التابع للأمم المتحدة مع الشخص المحتجز أو في أقرب وقت ممكن بعد نقله. وبعد الوصول إلى مرفق طبي تابع للأمم المتحدة، يُعامل الشخص المحتجز وفقا للأحكام الواردة في الفقرات 34 إلى 43 أعلاه.

46 - وينقل الأشخاص المحتجزون المصابون بأمراض خطيرة أو المصابون بجروح بليغة من مكان الاحتجاز إلى مرفق طبي تابع للأمم المتحدة وفقا للأحكام المنصوص عليها في الفقرة 38 من إجراءات التشغيل الموحدة. ويُوفَّر لهم الطعام والماء، وعند الاقتضاء، العناية الطبية والمأوى. وتُوفَّر الحماية للأشخاص المحتجزين من أي خطر أثناء نقلهم.

47 - ويقوم منسّق شؤون الاحتجاز بإبلاغ أسرة الشخص المحتجز أو أي شخص ملائم آخر في أقرب وقت ممكن بالمرض الخطير أو الإصابة البليغة للشخص المحتجز.

48 - وفي أسرع وقت ممكن بعد الإصابة بجروح بليغة، يكفل منسق شؤون الاحتجاز إجراء تحقيق في حينه في الملابسات المحيطة بالإصابة بجروح بليغة وفقا للإجراءات المعمول بها.

(ن) الوفاة

49 - في حالة وفاة شخص محتجز، يقوم قائد الوحدة فورا بإخطار الموظفين الطبيين المؤهلين من الأمم المتحدة والتشاور معهم ويرسل إخطارا شفويا وكتابيا إلى رئيس البعثة. وترسل نسخة من الإخطار الكتابي إلى منسّق شؤون الاحتجاز.

50 - ويكفل منسق شؤون الاحتجاز، بأسرع ما يمكن بعد الوفاة، إجراء تحقيق مستقل في حينه في الملابسات المحيطة بالوفاة وفقا للإجراءات المعمول بها.

51 - وتُنقل جثة الشخص المحتجز إلى مرفق طبي مناسب تابع للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن، وفقا لإجراءات إجلاء جثث أفراد الأمم المتحدة المتوفين. وتُرسل نسخ من استمارات الاحتجاز و/أو النقل الواردة في المرفق جيم، وكذلك السجلات الطبية، والأغراض المأخوذة من الشخص المحتجز نتيجة لأي عملية تفتيش، إلى المرفق الطبي ذي الصلة التابع للأمم المتحدة مع الشخص المتوفى أو في أقرب وقت ممكن بعد نقله.

(س) إمكانية التواصل مع الأشخاص المحتجزين

52 - تخضع إمكانية التواصل مع الأشخاص المحتجزين لقيود شديدة وتقتصر على الحد الأدنى من الوقت الذي لا مناص منه لمعاملتهم معاملة آمنة وإنسانية.

53 - ولا يجوز إلاّ للأشخاص التالين التواصل مع الأشخاص المحتجزين أثناء احتجازهم في مكان احتجاز معيَّن تابع للأمم المتحدة:

'1' أفراد الأمم المتحدة المكلفون بأدوار ومسؤوليات تتعلق بالتعامل مع الأشخاص المحتجزين وفقا للفقرات 15 إلى 25 من إجراءات التشغيل الموحدة؛

'2' أفراد أسرة الشخص المحتجز أو الأشخاص الآخرون الذين يعينهم؛

'3' بناء على طلب الشخص المحتجز وموافقة قائد الوحدة، ممثلٌ مؤهل لدينه لأغراض إقامة شعائر أو طقوس دينية؛

'4' في حال كان الشخص المحتجز طفلا، أسرةُ الطفل أو أي شخص آخر أو كيان مسؤول عن رعايته لغرض زيارته ووفقا للأحكام المنصوص عليها في الاعتبارات الخاصة بالأطفال الواردة في المرفق باء؛

'5' شخص يعينه الشخص المحتجز بغرض مساعدته في تقديم احتجاجات إلى منسق شؤون الاحتجاز بشأن إمكانية تسليمه إلى سلطات الدولة المضيفة؛

'6' ممثلو اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

'7' في حالة الأشخاص المحتجزين الأجانب، الموظفون القنصليون أو الدبلوماسيون في قنصلية بلدهم الأصلي أو سفارتهم؛

'8' في حالة الأشخاص المحتجزين من اللاجئين، أو عديمي الجنسية، أو ممن هم بشكل آخر تحت حماية كيان تابع للأمم المتحدة، أو منظمة دولية، ممثلو كيان الأمم المتحدة المختص أو المنظمة الدولية المختصة لأغراض توفير هذه الحماية؛

'9' ممثلو آليات الأمم المتحدة المعنية بالأمر[3]؛

'10' أشخاص آخرون يأذن لهم قائد الوحدة لغرض معيّن.

54 - ويمكن لممثلي آليات الأمم المتحدة المعنية بالأمر[4]، وأعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والموظفين القنصليين والدبلوماسيين من البلد الأصلي للشخص المحتجز، التواصل مع الشخص المحتجز لأغراض تقييم مدى الامتثال للقانون الدولي، أو تقييم الظروف المادية للاحتجاز والمعاملة الإنسانية للأشخاص المحتجزين، أو توفير الحماية القنصلية أو الدبلوماسية. وفي حالة الأشخاص المحتجزين من اللاجئين، أو عديمي الجنسية، أو ممن هم بشكل آخر تحت حماية كيان تابع للأمم المتحدة، أو منظمة دولية، يمكن لممثلي كيان الأمم المتحدة المختص أو المنظمة الدولية المختصة التواصل مع الشخص المحتجز لأغراض توفير هذه الحماية.

(ع) استجواب الأشخاص المحتجزين

يجوز لأفراد الأمم المتحدة، الذين تسند إليهم أدوار وفقا للفقرات 15 إلى 25 من إجراءات التشغيل الموحدة أن يستجوبوا الأشخاص المحتجزين، حسب الاقتضاء، لأغراض التأكد من هوية الشخص المحتجز وعمره وحالته الطبية؛ أو إجراء الفحوص الطبية وتوفير العلاج الطبي؛ أو إجراء تقييمات للمخاطر؛ أو تقييم ما إذا كانوا يُعاملون وفقا لإجراءات التشغيل الموحدة، وقواعد الاشتباك أو التوجيهات المعتمدة من قبل الشرطة بشأن استخدام القوة.

55 - وتُسجل المعلومات التالية عندما يقوم أفراد البعثة الميدانية أو غيرهم من الأفراد المأذون لهم باستجواب شخص محتجز:

(أ) ردود الشخص المحتجز؛

(ب) في حال رفض الشخص المحتجز الإجابة، يُسجّل رفضه؛

(ج) هوية أي فرد من أفراد الأمم المتحدة المتواجدين في ذلك الوقت (الاسم والوظيفة والرقم التعريفي).

56 - ولا يجوز إرغام الأشخاص المحتجزين على الإجابة عن أسئلة.

---

(3) انظر الملاحظة 4 أدناه.

(4) تشمل هذه الآليات أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أعضاء الآلية (الآليات) الوقائية الوطنية التي أنشأتها حكومة الدولة المضيفة عملا بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إذا كانت الدولة المضيفة طرفا في ذلك الصك، من أجل اضطلاع كل منها بالولاية الموكلة إليها بموجب البروتوكول الاختياري؛ وأعضاء لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، لغرض إجراء تحقيق سري عملا بالمادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إذا كانت الدولة المضيفة طرفا في ذلك الصك؛ ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب، لأغراض الاضطلاع بولايته؛ وأعضاء فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، لأغراض الاضطلاع بولايته.

57 - ولا يستخدم أفراد البعثات الميدانية، في أي مقابلة، أساليب استجواب تنتهك القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

58 - وتمشيا مع الأحكام الواردة في الفقرة 15 من المرفق باء، يجب أن يجرى استجواب الطفل بطريقة مراعية للأطفال، وبحضور المستشار في مجال حماية الطفل أو الموظف المفوض لشؤون حماية الطفل. ويتولى المستشار في مجال حماية الطفل أو الموظف المفوض لشؤون حماية الطفل إجراء أي استجواب للطفل يتجاوز التعرف على هويته وعمره واحتياجاته الطبية ومكان وجود أسرته. ولا يُفتَّش الأطفال إلاّ إذا توفرت أسباب تدعو إلى الاشتباه في حيازة غرض قد يلحق إصابة بهم أو بآخرين. ولا يجري تفتيش الأطفال إلاّ بطريقة جزئية ومتتابعة، وعلى يد أفراد عسكريين أو أفراد شرطة تابعين للأمم المتحدة من نفس الجنس مدربين على حماية الطفل، وبحضور شخص ثان. ويجب عدم إخضاع الأطفال نهائيا لعمليات تفتيش الجسد العاري أو تفتيش تجاويف الجسم.

(ف) رصد الأشخاص المحتجزين

59 - تتاح لأفراد الأمم المتحدة أو غيرهم من الممثلين التالين إمكانية الوصول إلى الأشخاص المحتجزين لأغراض رصد الامتثال لإجراءات التشغيل الموحدة من حيث الظروف المادية لأولئك الأشخاص ومعاملتهم من قِبَل البعثة الميدانية:

60 - منسّق شؤون الاحتجاز الذي يتمتع بما يلي:

(أ) إمكانية الوصول غير المعوق وغير المقيَّد إلى جميع السجلات المتعلقة بالأشخاص المحتجزين، بما في ذلك ملفاتهم الطبية، ويجوز أن يطلب من أعضاء البعثة الميدانية موافاته بما يراه ضروريا من معلومات عن احتجاز الشخص المحتجز من قِبَل البعثة الميدانية؛

(ب) إمكانية الوصول غير المعوق وغير المقيَّد إلى أي شخص محتجز أثناء احتجازه من قِبَل البعثة الميدانية وإمكانية إجراء مقابلة على انفراد معه بشأن المعاملة التي يتلقاها والظروف التي تحتجزه أو احتجزته فيها البعثة الميدانية.

61 - والعنصر المعني بحقوق الإنسان الذي:

(أ) يُبلَّغ بجميع حالات الاحتجاز على الفور؛

(ب) يُمنح إمكانية التواصل غير المشروط مع الأشخاص المحتجزين في جميع الأوقات، بما في ذلك الحق في زيارتهم وفي إجراء مقابلات سرية معهم؛

(ج) يُمنح إمكانية التواصل مع جميع أفراد البعثات الميدانية المشاركين في أخذ الأشخاص المحتجزين، والتعامل معهم وإدارة شؤونهم، والاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بذلك، بما في ذلك ملفاتهم الطبية؛

(د) يُخطر بجميع الأشخاص المحتجزين الذين نقلوا من مكان احتجاز معين إلى آخر أو إلى مرفق طبي تابع للأمم المتحدة أو منه أو أفرج عنهم أو سُلِّموا إلى سلطة وطنية وفقا لإجراءات التشغيل الموحدة؛

(هـ) يُخطر بالإصابات التي تلحق بأشخاص محتجزين وأشخاص مُدخلين إلى المستشفيات أثناء توقيفهم لدى البعثة الميدانية، بما في ذلك حالات إيذاء النفس، والمرض الخطير أو الوفاة لأشخاص محتجزين وأشخاص مُدخلين إلى المستشفيات أثناء توقيفهم لدى البعثة الميدانية.

62 - والمستشار في مجال حماية الطفل و/أو ممثل اليونيسف يُبلَّغ على الفور بجميع حالات احتجاز الأطفال، ويتصرف وفقا للعمليات والمعايير المبينة في المرفق باء.

63 - ومستشار الشؤون الجنسانية أو كبير مستشاري شؤون حماية المرأة، حسب الاقتضاء:

(أ) يُمنح إمكانية التواصل مع جميع الأشخاص المحتجزين، لأغراض منها إجراء مقابلات سرية، وتقييم حالاتهم البدنية والنفسية؛

(ب) يُبلَّغ، على الفور، بجميع حالات النساء والفتيات المحتجزات، بما في ذلك متى نُقلن من مكان احتجاز إلى آخر، أو متى أُفرج عنهن، أو سُلِّمن إلى سلطة وطنية، من أجل ضمان عدم تعرضهن للاستغلال الجنسي أو الاغتصاب/التهديد بالاغتصاب لأغراض التخويف، أو العقاب أو انتزاع المعلومات؛

(ج) يُخطر بالادعاءات أو الحالات الموثقة المتعلقة بإلحاق إصابات ذات طابع جنسي بأشخاص محتجزين، مع إيلاء اهتمام خاص للإصابات التي تتعرض لها النساء والفتيات المحتجزات والمُدخلات إلى المستشفيات، لأنهن يستهدفن أكثر من غيرهن بأفعال العنف الجنسي. وينبغي أيضا إخطار كبير مستشاري شؤون حماية المرأة بحالات إيذاء النفس والأمراض الخطيرة أو الوفاة لدى المحتجزات أثناء توقيفهن لدى البعثة الميدانية.

64 - ومستشار الشؤون الجنسانية أو كبير مستشاري شؤون حماية المرأة، حسب الاقتضاء، والمستشار في مجال حماية الطفل يقومان برصد ظروف احتجاز النساء والأطفال الذين سُلِّموا إلى سلطة الدولة المضيفة، أو ظروف حبسهم ومعاملتهم، وذلك في إطار مهام الرصد الاعتيادية الموكلة إليهما. وتحقيقا لهذه الغاية، يتخذ رئيس البعثة التدابير المناسبة لتأمين تواصل هؤلاء الأفراد مع الأشخاص المحتجزين. وفي البعثات الميدانية التي لا يوجد فيها مستشار للشؤون الجنسانية، أو كبير مستشارين لشؤون حماية المرأة أو مستشار في مجال حماية الأطفال، يتخذ رئيس البعثة ترتيبات مع المكتب المحلي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو منظمة الأمم المتحدة للطفولة، أو المكتب الإقليمي المعني، عندما لا يوجد مكتب محلي، للاضطلاع بالمسؤوليات في إطار هذا البند.

65 - واللجنة الدولية للصليب الأحمر:

(أ) تُبلَّغ بجميع حالات الاحتجاز على الفور؛

(ب) تُمنح إمكانية التواصل مع الأشخاص المحتجزين في جميع الأوقات، بما في ذلك الحق في زيارتهم وفي إجراء مقابلات سرية معهم؛

(ج) تُخطر بجميع الأشخاص المحتجزين الذين أفرج عنهم أو الذين سُلِّموا إلى سلطة وطنية وفقا لإجراءات التشغيل الموحدة؛

(د) تُخطر بالإصابات التي لحقت بأشخاص محتجزين وأشخاص مُدخلين إلى المستشفيات أثناء توقيفهم لدى البعثة الميدانية، بما في ذلك حالات إيذاء النفس والمرض الخطير أو الوفاة لأشخاص محتجزين وأشخاص مُدخلين إلى المستشفيات أثناء توقيفهم لدى البعثة الميدانية.

66 - والأعضاء من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المختصين، والهيئات المختصة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان المختصة، يمنحون، بغرض الاضطلاع بولايات كل منهم، إمكانية الوصول غير المشروط إلى كل مما يلي:

(أ) الأشخاص المحتجزون والأشخاص المُدخلون إلى المستشفيات، بما في ذلك الحق في زيارة هؤلاء الأشخاص وإجراء مقابلات سرية معهم؛

(ب) جميع أفراد البعثات الميدانية المشاركين في أخذ أشخاص محتجزين وأشخاص مُدخلين إلى المستشفيات والتعامل معهم وإدارة شؤونهم؛

(ج) جميع الوثائق المتعلقة بأخذ أشخاص محتجزين وأشخاص مُدخلين إلى المستشفيات والتعامل معهم وإدارة شؤونهم، بما في ذلك ملفاتهم الطبية، حسب الاقتضاء.

(ص) *الشكاوى*

67 - ينبغي إبلاغ الأشخاص المحتجزين بأنه يحق لهم تقديم شكوى شفوية أو خطية إلى قائد الوحدة بشأن المعاملة التي يتلقونها أو بشأن ظروف احتجازهم. وتُسجَّل جميع الشكاوى وتُدوَّن، أيّا كان مصدرها، من قِبَل مقر قيادة البعثة. وينبغي أيضا إتاحة الفرصة للأشخاص المحتجزين لتقديم الشكاوى مباشرةً إلى منسق شؤون الاحتجاز أو إلى العنصر المعني بحقوق الإنسان.

68 - ويقوم قائد الوحدة على الفور بإبلاغ منسق شؤون الاحتجاز بجميع الشكاوى المتعلقة بالمعاملة التي يتلقاها الشخص المحتجز - بما في ذلك الشكاوى المتعلقة بادعاءات سوء السلوك والشكاوى التي يُدَّعى فيها بوقوع تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، مع تقديم نسخة إلى رئيس العنصر المعني بحقوق الإنسان في البعثة.

69 - ويكفل منسق شؤون الاحتجاز إجراء تحقيق في جميع الشكاوى، بما فيها الشكاوى التي تنطوي على ادعاءات بوقوع سوء سلوك، بصورة مستقلة وفي الوقت المناسب ووفقا للإجراءات المعمول بها[5]. ويتولى قائد الوحدة المسؤولية المباشرة عن التحقيق الفوري في جميع الشكاوى التي لا تشكل ادعاء بوقوع سوء سلوك. وفي جميع الحالات، يُخطر الشخص المحتجز خطيا بالوضع والإجراءات المتخذة فيما يتعلق بشكواه في أقرب وقت ممكن، حتى بعد الإفراج عنه أو تسليمه.

70 - وفي حال تبين أن الشكوى تستند إلى أسس متينة، يقوم قائد الوحدة باتخاذ إجراءات مناسبة لمعالجة المشكلة التي أدت إلى الشكوى وتدابيرَ فعالة لمنع حدوث مشاكل مماثلة في المستقبل.

(ق) *الملفات والسجلات*

71 - تحتفظ البعثة بسجل يحوي هوية جميع الأشخاص الذين يمنحون إمكانية التواصل مع الشخص المحتجز وتاريخ ذلك التواصل ووقته ومدته.

---

(5) انظر الوثيقة "توجيهات بشأن المسائل التأديبية المتعلقة بضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين"، المؤرخة 1 تموز/يوليه 2003، بالاقتران مع صلاحيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية على النحو المبين في قراري الجمعية العامة 287/59 و 300/59، وإجراءات التشغيل الموحدة بشأن تنفيذ التعديلات المتعلقة بالسلوك والانضباط في مذكرة التفاهم النموذجية الموقعة بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات (إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني، المرجع 2011-01).

72 - وتقع على عاتق البعثة الميدانية المسؤولية عن تسجيل وحفظ جميع الوثائق المتعلقة بالاحتجاز المنصوص عليها في المرفق جيم لإجراءات التشغيل الموحدة.

(ر) *الصور الفوتوغرافية والسجلات البيانية الأخرى*[6]

73 - لا تلتقط صور، سواء فوتوغرافية أو فلمية، لأشخاص محتجزين إلاّ لأغراض تحديد أو تسجيل أي إصابات أو مسائل أخرى تتعلق برفاههم.

74 - وتظل أي صور فوتوغرافية أو أشرطة فيديو أو أفلام تلتقط لشخص محتجز من ممتلكات الأمم المتحدة.

(ش) *الكشف عن المعلومات*

75 - لا يجوز الكشف عن معلومات متعلقة بشخص محتجز للدولة المضيفة ولا لدولة جنسيته إلاّ بموافقة رئيس البعثة أو منسّق شؤون الاحتجاز، إذا أذن له رئيس البعثة بذلك لذلك الغرض، وفقا للإجراءات المعمول بها، بما في ذلك اتفاقات مركز قوات حفظ السلام أو اتفاقات مركز البعثات الخاصة بكل بعثة على حدة.

76 - ويُمنع منعا باتا الكشف عن المعلومات المتعلقة بشخص محتجز من دون إذن، بما في ذلك الصور الفوتوغرافية أو الأفلام، وإذا ارتكب ذلك أفرادٌ من الأمم المتحدة، فإنه يمكن أن يشكل عملا من أعمال سوء السلوك الجسيمة وقد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية.

(ت) *وسائل الإعلام والإعلام*

77 - توجه جميع استفسارات وسائل الإعلام فيما يتعلق بشخص محتجز إلى الشخص المعيّن منسقا إعلاميا بالبعثة الميدانية. ولا يكشف عن أي معلومات تتعلق بشخص محتجز لوسائل الإعلام أو يكشف عنها علنا بأي شكل آخر من قِبَل أفراد الأمم المتحدة دون إذن من رئيس البعثة أو منسّق شؤون الاحتجاز إذا أذن له رئيس البعثة بذلك لذلك الغرض.

---

(6) انظر المرجع 2014-03، المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الشؤون السياسية/إدارة الدعم الميداني بشأن التقاط صور الأشخاص الموقوفين ونشرها وتعميمها.

المرفق باء

الاعتبارات الخاصة بالأطفال فيما يتعلق بإجراءات التشغيل الموحدة بشأن التعامل مع حالات الاحتجاز في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[7] والبعثات السياسية الخاصة

1 - تنفذ إجراءات وضمانات خاصة فيما يتعلق بالأطفال رهن الاعتقال والاحتجاز لدى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة من أجل كفالة أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الاعتبار الرئيسي في جميع الإجراءات والقرارات المتعلقة بالأطفال. ولا يجوز اللجوء إلى اعتقال الطفل واحتجازه إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة زمنية ممكنة ووفقا للقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بتجريد الطفل من الحرية. وينبغي إعطاء الأولوية لبدائل الاحتجاز، حيثما أمكن ذلك.

2 - وتنطبق هذه الإجراءات الخاصة في الظروف التي تقوم فيها بعثات الأمم المتحدة الميدانية باعتقال طفل واحد أو مجموعة من الأطفال. ويُقصد بالطفل إلى أي شخص (فتى كان أم فتاة) يقل عمره عن 18 عاما.

3 - ويجب أن يعامل الأطفال المرتبطون بالجماعات المسلحة أو المتورطون في العنف المتصل بالنزاع كضحايا في المقام الأول.

4 - ويجب على أفراد الأمم المتحدة أن يتصرفوا دائما بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى. وهذا يستدعي تقدير وموازنة جميع العناصر اللازمة لاتخاذ قرار في حالة بعينها لطفل بذاته أو مجموعة أطفال بذاتها. وتقع على عاتق جميع أفراد الأمم المتحدة المسؤولية عن حماية الأطفال من الأذى.

5 - وإضافة إلى الإجراءات المبينة في الفقرات 26 إلى 33 من إجراءات التشغيل الموحدة، يجب على الضابط المنفذ للاعتقال أن يخطر قائد الوحدة فورا في حال القيام باعتقال طفل أو شخص يفترض أنه طفل. ويجب على قائد الوحدة، من خلال القنوات القائمة، أن يبلغ بدوره فورا المستشار في مجال حماية الطفل في البعثة (أو المنسق في البعثات السياسية الخاصة) ويتشاور معه من خلال القنوات القائمة. ويتخذ قائد الوحدة، استنادا إلى المعلومات المتاحة وبعد التشاور مع الضابط المنفذ للاعتقال، القرار الأولي بشأن ما إذا كان سيفرج عن الطفل في عين المكان أو سيحتجزه على أساس مصلحة الطفل الفضلى.

6 - وفي الحالات التي يوجد فيها شك في أن عمر الشخص المعتقل من جانب أفراد الأمم المتحدة يقل عن 18 عاما، يؤخذ بافتراض أن الطفل قاصر. ويجب على المستشار/المنسق في مجال حماية الطفل، أو أي موظف مفوض من موظفي الأمم المتحدة لشؤون حماية الطفل، أن يشرع في تقييم عمر الشخص المقبوض عليه في أقرب وقت ممكن. وإذا استمرت حالة عدم اليقين بشأن عمر الشخص المعتقل بعد تقييم عمره، يعتبر هذا الشخص طفلا.

7 - وينبغي تسليم أي طفل يحتجزه أفراد الأمم المتحدة إلى سلطات الدولة المضيفة المعنية بحماية الطفل، أو، إذا تعذر ذلك، إلى الجهات الفاعلة في مجال الأنشطة الإنسانية المختصة بحماية الطفل من

---

(7) ينبغي قراءة هذه الوثيقة بالاقتران مع سياسة إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني/إدارة الشؤون السياسية بشأن حماية الطفل في عمليات الأمم المتحدة للسلام (2017) ومع ما تلاها من الإجراءات والضمانات الخاصة لإدارة عمليات السلام المتعلقة بالأطفال المحرومين من الحرية التي ينفذها الأفراد التابعون لعمليات الأمم المتحدة للسلام.

أجل توفير الرعاية المؤقتة له، وذلك في غضـــون 48 ســـاعة من لحظة اعتقاله، إلى حين التمكن من جمع شمل الأسرة أو التوصل إلى أي حل دائم آخر.

8 - وينبغي ألا يظل الطفل تحت السيطرة الفعلية المؤقتة للأمم المتحدة لمدة تتجاوز المهل المحددة أعلاه، إلا في الظروف الاستثنائية بما يتماشى مع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات 19 إلى 21 أدناه.

9 - ويجب على جميع أفراد الأمم المتحدة الذين يتعاملون مع الأطفال المحرومين من الحرية أن يتصرفوا وفقا للقواعد والمعايير المنصوص عليها في الصكوك والمبادئ القانونية الدولية، على النحو المشار إليه في سياسة إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني/إدارة الشؤون السياسية بشأن حماية الطفل في عمليات الأمم المتحدة للسلام (2017).

دور ومسؤوليات المستشار/المنسق في مجال حماية الطفل

10 - يتولى المســـتشـــار في مجال حماية الطفل في البعثة الميدانية المســـؤولية عن دعم كل من قائد الوحدة، ومنســق شــؤون الاحتجاز، ورئيس البعثة والقيادة العليا للبعثة فيما يتعلق بجميع الجوانب المتصـــلة باحتجاز الأطفال. وبصفة خاصة، يضطلع المستشار/المنسق في مجال حماية الطفل بما يلي:

- في الحالات التي يوجد فيها شك في أن عمر الشخص المعتقل من جانب أفراد الأمم المتحدة يقل عن 18 عاما، يُجري تقييما لعمر الشخص المعتقل؛
- يبلِّغ ويستشار فورا بشأن اعتقال واحتجاز أي طفل ومكان وجوده ويكفل توجيه جميع المعلومات المتعلقة باحتجاز الطفل إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)؛
- يمنح حرية الوصول إلى الطفل خلال فترة إقامته في مرفق الاحتجاز؛
- يكفل الأخذ بالإجراءات والضمانات الخاصة بالطفل وتطبيقها؛
- يتخذ تدابير التأهب، بالنيابة عن رئيس البعثة، لتنفيذ هذه الاعتبارات الخاصـــة بالأطفال، بما في ذلك عن طريق تحديد مرافق الاحتجاز المحتملة للأطفال و/أو المســـاعدة للأســـر، والاتصـــال بسلطات الدولة المضيفة بشأن تسليم الأطفال مستقبلا إلى كيانات وطنية مكرسة لحماية الطفل وإنشاء نقاط اتصال مع جهات خارجية مثل اليونيسف واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛
- يرصـــد الامتثال للالتزامات المتعلقة بحماية الطفل المبينة في هذه الاعتبارات الخاصـــة بالأطفال ويبلغ القيادة العليا للبعثة الميدانية بأي انتهاكات لضمان المتابعة الكافية؛
- يُجري تقييما مســـتقلا للمخاطر لكل حالة على حدة قبل التســـليم، بالتنســـيق مع منســـق شؤون الاحتجاز؛
- يقدم التوصية المناسبة إلى رئيس البعثة لاتخاذ قرار نهائي بشأن ما إذا كان سيجري تسليم الطفل إلى سلطات الدولة المضيفة أو إلى الجهات الفاعلة في مجال الأنشطة الإنسانية المختصة في حماية الطفل؛ وما إذا كان من الممكن البحث عن بدائل أكثر ملاءمة أو ما إذا كان ينبغي أن يظل الطفل تحت السيطرة الفعلية للبعثة الميدانية على النحو المبين في الفقرات 20 إلى 22 أدناه.

معاملة الأطفال في أماكن الاحتجاز المعينة

11 - تكمل الفقرات الواردة في هذا الفرع الأحكام الواردة في المرفق ألف، "الظروف المادية للأشخاص المحتجزين في أماكن الاحتجاز المعيَّنة التابعة للأمم المتحدة ومعاملتهم وإمكانية التواصل معهم"، وتُقرأ بالاقتران معها.

12 - وعند وضع الأطفال في أماكن الاحتجاز المعينة، يجب فصلهم، في جميع الأوقات، عن الأشخاص المحتجزين البالغين، ويجب فصل الفتيات عن الفتيان، ويفصل الأطفال الذين يواجهون القانون (أي الضحايا والشهود) عن الأطفال المخالفين للقانون (أي الجناة). وفي الحالات التي يحتجز فيها الطفل مع أحد أفراد أسرته، تحفظ وحْدة الأسرة في مرافق منفصلة مساعدة للأسر، ولا يُفصل الطفل عن أسرته، شريطة أن يكون ذلك في مصلحته.

13 - وحيثما أمكن، وبموافقة الطفل، يُخطر أحد والدي الطفل أو كلاهما أو أي مقدم رعاية آخر في أقرب وقت ممكن بوجود الطفل في مرفق الأمم المتحدة المعين، في حين ينبغي اتخاذ ترتيبات لزيارة الطفل والاتصال به بانتظام.

14 - ويخضع الأطفال المحتجزون للمراقبة يوميا، وتقدم لهم، بأقصى قدر ممكن عمليا وبأقل تأخير ممكن، الرعاية الطبية والعلاج المناسب وفقا لحالتهم البدنية والنفسية واحتياجاتهم الصحية المحددة (مثلا، الأطفال المعوقون، أو الذين يعانون من أمراض عقلية، أو المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أو مدمنو المخدرات، أو المعرضون لخطر الانتحار أو إيذاء النفس). وبصفة خاصة، تُجرى الفحوص الطبية بموافقة الطفل، ومتى أمكن ذلك، بموافقة أحد والدي الطفل أو غيرهما من مقدمي الرعاية المناسبين، ما لم يَعتبر موظفون طبيون مؤهلون تابعون للأمم المتحدة الفحص ضروريا من الناحية الطبية.

15 - وتمشيا مع الأحكام الواردة في الفرع (ع) من المرفق ألف، يجب أن يجري استجواب الطفل بطريقة مراعية للأطفال. ويتولى المستشار/المنسق في مجال حماية الطفل أو الموظف المفوض لشؤون حماية الطفل إجراء أي استجواب للطفل يتجاوز التعرف على هويته وعمره واحتياجاته الطبية ومكان وجود أسرته. ولا يُفتَّش الأطفال إلاّ إذا توفرت أسباب تدعو إلى الاشتباه في حيازة غرض قد يلحق إصابة بهم أو بآخرين. ولا يجري تفتيش الأطفال إلاّ بطريقة جزئية ومتتابعة، وعلى يد أفراد عسكريين أو أفراد شرطة تابعين للأمم المتحدة من نفس الجنس، مدربين على حماية الطفل، وبحضور شخص ثان. ويجب عدم إخضاع الأطفال نهائيا لعمليات تفتيش الجسد العاري أو لتفتيش تجاويف الجسم.

تسليم الأطفال وتقييم المخاطر

16 - يسلم الأطفال الذين يحتجزهم أفراد بعثات الأمم المتحدة الميدانية إلى سلطات الدولة المضيفة المعنية بحماية الطفل أو إلى الجهات الفاعلة في مجال الأنشطة الإنسانية المختصة بحماية الطفل من أجل توفير الرعاية المؤقتة لهم إلى حين التمكن من جمع شمل الأسرة أو التوصل إلى أي حل دائم آخر.

17 - وتبذل البعثة الميدانية قصارى جهدها لكفالة تسليم الأطفال في غضون 48 ساعة من بداية اعتقالهم.

18 - ويجب الحصول على ضمانات خاصة من سلطات الدولة المضيفة قبل تسليم الأطفال إلى السلطات الحكومية المعنية بحماية الطفل. وإضافة إلى التدابير والضمانات التحضيرية المبينة في

الفقرتين 39 و 40 من إجراءات التشغيل الموحدة، تسعى كل بعثة ميدانية إلى الحصول على ضمانات تكفل ما يلي:

(أ) أن الطفل لن يخضع لتدابير قضائية. وكبديل عن ذلك، إذا أصرت السلطات القضائية للدولة المضيفة على حق مقاضاة الطفل على ارتكابه المزعوم لجريمة، يكون التسليم مشروطا بضمانات مناسبة من سلطات الدولة المضيفة فيما يتعلق باحترام المعايير الدولية الخاصة بالطفل ذات الصلة بالمحاكمة العادلة وظروف الاحتجاز؛

(ب) أن تتاح لأفراد البعثة الميدانية والجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل واللجنة الدولية للصليب الأحمر حرية الوصول إلى المرافق التي يودع فيها الطفل المسلّم.

19 - ولا يسلم الطفل إلى أي سلطة في الحالات التي توجد فيها أسباب وجيهة للاعتقاد بأن هناك خطرا حقيقيا من تعرض الطفل للمعاملة الموصوفة في الفقرة 41 من إجراءات التشغيل الموحدة في حال تم تسليمه. ووفقا لإجراءات التشغيل الموحدة، يجب أن تجري البعثة الميدانية تقييما للمخاطر قبل عملية التسليم من أجل تقييم الخطر المحتمل لتعرض الطفل المحتجز للمعاملة الموصوفة في الفقرة 41 من إجراءات التشغيل الموحدة. وينبغي أن يحدد تقييم المخاطر أيضا ما إذا كان ينبغي نقل الطفل إلى مكان آخر مؤقتا لأسباب تتعلق بالحماية. وإضافة إلى المعاملة الموصوفة في الفقرة 41 من إجراءات التشغيل الموحدة، يجب أن ينظر تقييم المخاطر بالنسبة إلى الأطفال أيضا في المخاطر التالية:

(أ) إعادة التجنيد، من جانب سلطات الدولة المضيفة و/أو سلطات الدولة غير المضيفة، للمشاركة المباشرة أو غير المباشرة في أعمال عدائية؛

(ب) الاحتجاز من جانب السلطات العسكرية و/أو الملاحقة القضائية أمام محكمة عسكرية؛

(ج) الملاحقة القضائية من جانب محكمة عسكرية أو مدنية فقط على أساس الارتباط المزعوم بجماعة مسلحة؛

(د) الوضع رهن الاحتجاز دون تهمة.

20 - وإذا كانت سلطات الدولة المضيفة غير قادرة على تقديم الضمانات المطلوبة أو غير مستعدة للقيام بذلك، أو إذا كان هناك خطر حقيقي لتعرض الطفل للمعاملة الموصوفة في الفقرة 41 من إجراءات التشغيل الموحدة وفي الفقرة 19 أعلاه، ينبغي تسليم الطفل إلى الجهات الفاعلة في مجال الأنشطة الإنسانية المختصة بحماية الطفل التي تكون مستعدة لتوفير الرعاية المؤقتة البديلة ولديها القدرة على القيام بذلك دون المساس بسلامة الطفل وأمنه وحقوقه.

21 - وفي الظروف الاستثنائية التي لا تتوافر فيها لدى أي جهة فاعلة في مجال الأنشطة الإنسانية مختصة بحماية الطفل القدرة على توفير رعاية مؤقتة بديلة أو الاستعداد للقيام بذلك دون المساس بسلامة الطفل وأمنه وحقوقه، أو عندما يكون هناك تهديد مادي حاضر ومباشر وحتمي نابع من الطفل أو موجه له، يظل الطفل تحت سيطرة الأمم المتحدة الفعلية المؤقتة لمدة تتجاوز المهل المحددة. وفي مثل هذه الظروف، يقوم رئيس البعثة، بالتشاور مع المستشار/المنسق في مجال حماية الطفل، بما يلي:

(أ) استعراض قرار استمرار التوقيف لدى الأمم المتحدة كل 48 ساعة، بناء على مصلحة الطفل الفضلى؛

(ب) كفالة بذل جميع الجهود الممكنة من جانب البعثة الميدانية والجهات الفاعلة ذات الصلة للتصدي للتهديدات المحددة التي توجه للطفل أو التي تنبع منه؛

(ج) استكشاف ما إذا كان يمكن دعم تعافي الطفل من خلال الإدماج، حسب الضرورة والاقتضاء، في برامج الإفراج وإعادة الإدماج القائمة للأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة، أو من خلال تقديم مساعدات أخرى للأطفال الضعفاء.

المرفق جيم

الاستمارات والبيانات النموذجية

يتضـــمن هذا المرفق الاســـتمارات النموذجية التالية لاســـتخدامها داخليا من جانب عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة:

1 - **اســـتمارة الاحتجاز**: لتســـجيل جميع جوانب الاعتقال والاحتجاز، بما في ذلك جرد للأغراض المأخوذة من الشخص المحتجز يتعين إرفاقه باستمارة الاحتجاز.

2 - **اســـتمارة النقل**: يتيعن اســـتخدامها لنقل الشـــخص المحتجز من مرفق/موقع تابع للأمم المتحدة إلى آخر.

3 - **الاســـتمارة الطبية**: يتعين أن تُملأ عند الفحص الطبي أو عند نقل الشـــخص المحتجز إلى مرفق طبي تابع للأمم المتحدة لتلقي العلاج الطبي.

4 - **استمارة الإفراج**: يتيعن أن تُملأ عند الإفراج عن الشخص المحتجز.

5 - **استمارة التسليم**: يتيعن أن تُملأ عند تسليم الشخص المحتجز إلى سلطات الدولة.

وإضـــافة إلى ذلك، يتضـــمن هذا المرفق أيضـــا بيان نموذجي بالاحتجاز وتصـــريح نموذجي بالضمانات:

6 - يسلم قائد الوحدة البيان **بالاحتجاز** إلى الشـخص المعتقل في أقرب وقت ممكن وفقا للفقرة 35 (أ) من إجراءات التشـغيل الموحدة. وتترجم البعثة هذا البيان إلى لغة يفهمها الشـخص المحتجز، وعندما يُعطى للشخص المحتجز، ينبغي، حيثما أمكن ذلك عمليا، أن يُقرأ بصوت عال على الشخص المحتجز.

7 - ويمكن اسـتخدام **التصـريح بالضـمانات** المكتوب باللغة الرسـمية للدولة المضـيفة للحصـول على الضـمانات اللازمة من السـلطات الوطنية كتدبير تحضـيري قبل التسـليم وفقا للفقرة 39 (أ) من إجراءات التشغيل الموحدة.

8 - ويُملأ **بيان بشـأن الإفراج أو التسـليم** ويعطى إلى الشـخص المفرج عنه أو الشـخص المسـلّم إلى سلطات الدولة المضيفة.

(جيم-1) استمارة الاحتجاز

يرفق بها جرد بالأغراض المأخوذة من الشخص المحتجز

التاريخ: **الوقت:** **المكان:**

المعلومات الخاصة بالشخص المحتجز

الاسم: **تاريخ الميلاد:** **افتراض أن الشخص قاصر: نعم لا**

الجنس: ذكر أنثى **الجنسية:** **بطاقة تعريف الهوية الوطنية:**

العنوان:

الطول: **البنية الجسدية:** **لون الشعر:** **لون العينين:**

العلامات الفارقة:

اسم الأم: **اسم الأب:**

تفاصيل الاحتجاز

تفاصيل هوية أفراد الأمم المتحدة وأي أشخاص آخرين مشاركين في الاحتجاز:

الضابط المنفذ للاعتقال: قائد الوحدة:

الاسم: **الوحدة:** **الاسم:** **الوحدة:**

الرتبة: **بطاقة هوية الأمم المتحدة:** **الرتبة:** **بطاقة هوية الأمم المتحدة:**

أسباب الاعتقال:

الوقائع التي استند إليها الاحتجاز:

هل أعلم الشخص المحتجز بأسباب احتجازه، وحقوقه كمحتجز، بلغة يفهمها (بما في ذلك نسخة من "بيان الاحتجاز")؟

نعم **لا**

الحالة البدنية للشخص المحتجز وقت الاعتقال/الاحتجاز:

هل أصيب الشخص المحتجز بجروح أثناء الاحتجاز؟

نعم **لا**

هل تلقى الشخص المحتجز رعاية طبية؟ (إذا كان الجواب نعم، يملأ النموذج الطبي)

نعم **لا**

إذا كان المحتجز قد تلقى رعاية طبية، يرجى تقديم تفاصيل عن هوية الشخص الذي أجرى الفحص الطبي و/أو قدم المساعدة.

الاسم: **رقم بطاقة هوية الأمم المتحدة:** **الوحدة:**

<u>في حالة احتجاز طفل</u>

هل أُبلغ قائد الوحدة: نعم لا هل أُبلغ المستشار في مجال حماية الطفل: نعم لا

هل أُنجز تقييم العمر: نعم لا العمر:

هل أُبلغ أحد والدي الطفل أو مقدم الرعاية باحتجازه؟ **نعم** **لا**

إذا لم يُبلَّغ، لماذا؟

(جيم-2) استمارة النقل

النقل إلى مرفق تابع للأمم المتحدة

تفاصيل هوية الموظفين المسؤولين عن النقل	**تفاصيل هوية الموظفين المسؤولين عن الاستلام**
الاسم:	**الاسم:**
الرتبة:	**الرتبة:**
رقم بطاقة هوية الأمم المتحدة:	**رقم بطاقة هوية الأمم المتحدة:**
الوحدة:	**الوحدة:**
الوحدة العسكرية:	**الوحدة العسكرية:**
تاريخ النقل:	**وقت النقل:**
المكان:	**نقطة دلالة الشبكة التربيعية:**

نقل الشخص المحتجز

التاريخ: **الوقت:** **المكان:**

سبب النقل:

الممتلكات المنقولة مع الشخص المحتجز (يمكن إرفاق قائمة)**:**

الحالة البدنية للمحتجز وقت نقله:

تفاصيل هوية أفراد الأمم المتحدة الذين نقلوا الشخص المحتجز:

الاسم: **رقم بطاقة هوية الأمم المتحدة:** **الوحدة:**

(جيم-3) الاستمارة الطبية

المعلومات الخاصة بالمحتجز

الاسم: **تاريخ الميلاد:** **الجنس: ذكر أنثى**

الجنسية: **بطاقة تعريف الهوية الوطنية:**

العنوان:

الطول: **البنية الجسدية:** **لون الشعر:** **لون العينين:**

العلامات الفارقة:

المعلومات الخاصة بالمستشفى

اسم المستشفى:

المكان:

تاريخ الوصول إلى المرفق الطبي: **وقت الوصول:**

تاريخ مغادرة المرفق الطبي: **وقت المغادرة:**

الوجهة بعد المغادرة:

سبب دخول المستشفى:

ملاحظات الاختصاصي الطبي (بما في ذلك تعريف هوية الاختصاصي الطبي):

هوية الاختصاصي الطبي:

(جيم-4) استمارة التسليم

التسليم إلى سلطات الدولة

التاريخ: **الوقت:** **المكان:**

مدة البقاء قيد التوقيف لدى الأمم المتحدة:

هل جرى الحصول على ضمانات (تدرج أدناه): **نعم** **لا**

هل أُنجز تقييم المخاطر (يُرفق بالاستمارة)؟ **نعم** **لا**

هل وافقت الدولة المضيفة على استلام المحتجز؟ **نعم** **لا**

الممتلكات المسلمة مع الشخص المحتجز (يمكن إرفاق قائمة):

الحالة البدنية للمحتجز وقت تسليمه:

بطاقة هوية الأمم المتحدة للضابط المنفذ للتسليم: **السلطة المستلِمة:**

الاسم: **الاسم:**

الرتبة: **رقم بطاقة تعريف الهوية الوطنية:**

رقم بطاقة هوية الأمم المتحدة: **السلطة:**

الوحدة: **مرفق الاحتجاز المستلِم:**

الوحدة العسكرية:

تسليم طفل

هل قدمت الدولة المضيفة ضمانات خاصة بشأن معاملة الطفل (تدرج أدناه): نعم لا

إذا لم تقدم أي ضمانات، هل سلم الطفل إلى جهة دولية فاعلة في مجال الأنشطة الإنسانية مختصة بحماية الطفل؟ ما هي هذه الجهة؟

الجهة الفاعلة:

المنسق: **المنصب:**

رقم الهاتف: **البريد الإلكتروني:**

العنوان:

(جيم-5) استمارة الإفراج

الاسم: **تاريخ الميلاد:** **الجنس: ذكر أنثى**

الجنسية: **بطاقة تعريف الهوية الوطنية:**

العنوان:

الطول: **البنية الجسدية:** **لون الشعر:** **لون العينين:**

العلامات الفارقة:

<u>تفاصيل الإفراج</u>

التاريخ: **الوقت:** **المكان:**

مدة البقاء قيد التوقيف لدى الأمم المتحدة:

سبب الإفراج:

الممتلكات التي يتعين إرجاعها إلى الشخص المحتجز (يمكن إرفاق قائمة):

الممتلكات المحتفظ بها، وسبب الاحتفاظ بها، ومكان الاحتفاظ بها (السبب الخاص بكل غرض):

<u>تفاصيل هوية أفراد الأمم المتحدة وأي أشخاص آخرين شهدوا عملية الإفراج</u>

الاسم:

الرتبة: **رقم بطاقة هوية الأمم المتحدة:**

الوحدة: **الوحدة العسكرية:**

(جيم-6) بيان الاحتجاز

أنت رهن الاحتجاز من جانب أفراد الأمم المتحدة للأسباب التالية:

وعلى أساس الوقائع التالية:

وأنت تتمتع بالحقوق التالية:

أ - الحصول على معلومات عن سبب (أسباب) احتجازك والوقائع التي استند إليها؛

ب - تعيين أحد أفراد أسرتك و/أو ممثل آخر لإخطاره باحتجازك؛

ج - إذا كنت مواطنا أجنبيا، طلبُ إخطار القنصلية أو السفارة ذات الصلة بمكان وجودك ووضعك؛

د - إذا كنت لاجئا أو عديم الجنسية أو تحت حماية كيان تابع للأمم المتحدة أو منظمة دولية، طلبُ إخطار ذلك الكيان أو تلك المنظمة بمكان وجودك ووضعك؛

هـ - تقديم شكوى بشأن ظروف الاحتجاز أو المعاملة؛

و - تقديم مطالبة بالتعويض فيما يتعلق بالإصابات الجسدية أو الأضرار التي لحقت بالممتلكات نتيجة للتدابير المتخذة أثناء احتجازك؛

ز - استلام جرد بالأغراض المأخوذة منك وإعادة تلك الأغراض إليك، رهنا بشروط واستثناءات معينة.

وإذا كنت دون سن 18 عاما، أو كنتِ حاملا أو مرضعة، أو تعاني من المرض أو الإصابة، يرجى إخطار أفراد الأمم المتحدة الذين احتجزوك.

ويمكن أن تُفحص من قبل اختصاصي طبي. ويتمثل الغرض من الفحص الطبي فيما يلي:

أ - تحديد احتياجاتك الفورية من الرعاية الصحية البدنية والعقلية؛

ب - تحديد ما إذا كنت تعاني من أي أمراض معدية؛

ج - توثيق ما قد تعانيه من إصابات وحالات طبية وأمراض؛

د - إبلاغ الأمم المتحدة وأي سلطات مناسبة أخرى بما يمكن أن تحتاجه من أي رعاية طبية أو إشراف طبي؛

هـ - كفالة استمرار تقديم الرعاية الطبية لك أثناء احتجازك من جانب أفراد الأمم المتحدة.

وإذا لم توافق على الخضوع لفحص طبي، فينبغي عليك إخطار أفراد الأمم المتحدة.

ويمكن التقاط صور فوتوغرافية لك وتسجيل معلومات عنك للأغراض التالية:

أ - تحديد الهوية؛

ب - تسجيل أي إصابات أو أمور تتعلق برفاهك.

(جيم-7) تصريح الضمانات

إذ توافق حكومة [الاسم] ("الحكومة") على استلام الأفراد المسلمين من قبل [اسم البعثة]، فهي توافق على معاملة الأفراد (الشخص) وفقا للشروط التالية:

أولا - الالتزامات العامة للحكومة

1 - يعامل الأشخاص المحتجزون لدى [البعثة] الذين يسلمون إلى الحكومة في جميع الأوقات أثناء أي احتجاز لاحق وأي إجراءات قانونية لاحقة من جانب الحكومة وفقا لالتزامات [اسم الدولة] بموجب المعاهدات ذات الصلة التي هي طرف فيها، بما في ذلك [تدرج أسماء المعاهدات]، وكذلك وفقا لالتزامات [اسم الدولة] بموجب القواعد المنطبقة من القانون الدولي العرفي. ويعامل هؤلاء الأشخاص أيضا وفقا للقوانين الوطنية لـــ [اسم الدولة]، ما دامت متسقة مع التزامات [اسم الدولة] بموجب المعاهدات ذات الصلة التي هي طرف فيها والقواعد المنطبقة من القانون الدولي العرفي.

2 - وفي حالة احتجاز شخص من قبل [البعثة] فيما يتعلق بنزاع مسلح وتسليمه من قبل [البعثة] إلى الحكومة، تقوم الحكومة في جميع الأوقات في سياق أي حرمان لاحق من الحرية وأي إجراءات قانونية لاحقة بمعاملة ذلك الشخص وفقا لالتزامات [اسم الدولة] بموجب المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، والقواعد ذات الصلة من القانون الدولي العرفي، وكذلك وفقا لالتزاماتها بموجب معاهدات وقواعد القانون الدولي العرفي المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، ووفقا للقوانين الوطنية في [اسم الدولة] ما دامت متسقة مع التزاماتها بموجب معاهدات وقواعد القانون الدولي العرفي المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه.

ثانيا - الالتزامات قبل التسليم ووقت التسليم

3 - تسلم [البعثة] إلى الحكومة شخصا تحتجزه [البعثة] في مكان تتفق عليه [البعثة] والحكومة. وتتعاون الحكومة مع [البعثة] بغرض كفالة أن يتم التسليم بطريقة إنسانية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص وسلامته البدنية أثناء نقله. وعلى وجه الخصوص، يوفر له الطعام والماء، وعند الاقتضاء، الرعاية الطبية والمأوى. وتوفر الحماية للأشخاص المسلّمين من أي خطر خلال عملية التسليم.

4 - وإذا قررت الحكومة أن تستمر في حرمان أي شخص تسلمه [البعثة] إليها من حريته، تتخذ الحكومة ما يمكن أن يلزم من خطوات، سواء قبل التسليم أو وقت التسليم، لكفالة وجود أساس قانوني في قوانينها الوطنية للقيام بذلك. وبعد ذلك، تتخذ الحكومة، ما دامت مستمرة في حرمان الشخص المعني من حريته، ما يمكن أن يلزم من خطوات كلما دعت الحاجة إليها لكفالة اتساق استمرار حرمان ذلك الشخص من حريته مع قوانينها الوطنية. وعلى وجه الخصوص، تستصدر الحكومة لهذه الأغراض وفي الوقت المناسب أي أوامر أو مذكرات توقيف قضائية أو تنفيذية قد تقتضيها قوانينها الوطنية.

ثالثا - الالتزامات بعد التسليم

5 - تحتفظ الحكومة بسجل دقيق ومحدث لجميع الأشخاص الذين تسلمهم [البعثة] إليها والذين تستمر الحكومة في حرمانهم من حريتهم، يتضمن في كل حالة ما يلي:

'1' الاسم الكامل للشخص، وعمره، وجنسه، وبلده الأصلي، وجهة (جهات) الاتصال الأسرية؛

‘2’ تاريخ ووقت ومكان تسليم الشخص من جانب [البعثة] إلى الحكومة؛

‘3’ مكان المرفق الذي نقل إليه الشخص والذي احتجزته الحكومة فيه عقب التسليم، إلى جانب تاريخ ووقت استلامه في ذلك المرفق؛

‘4’ مكان (أماكن) أي مرافق نقل إليها لاحقا واحتجزته الحكومة فيها، إلى جانب تاريخ ووقت استلامه في تلك المرافق؛

‘5’ أسباب استمرار الحكومة في حرمانها الشخص من حريته والأسس الوقائعية والقانونية لذلك؛

‘6’ ملف طبي يحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بالحالة الطبية للشخص؛

‘7’ أي تغيير مادي في الظروف، بما في ذلك الإفراج، والنقل، والهروب، والإصابة بجروح بليغة، والمرض الخطير والوفاة.

6 - وتبقي الحكومة ما يلي من كيانات وأشخاص على علم، وتخبرهم فورا بناء على طلبهم، بمكان وجود جميع الأشخاص الذين سلمتهم [البعثة] إلى الحكومة والذين قررت الحكومة مواصلة حرمانهم من حريتهم، بما في ذلك مواقع الأماكن التي يحرم فيها هؤلاء الأشخاص من حريتهم والسلطات المسؤولة عن إدارتهم:

‘1’ [البعثة]؛

‘2’ اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

‘3’ الفرد من الأسرة أو الشخص الآخر الذي يعينه الشخص المعني، أو، في حالة كان الشخص المحتجز طفلا، شخص آخر أو كيان مسؤول عن رعاية الطفل؛

‘4’ الممثل القانوني المعين من جانب الشخص المعني؛

‘5’ القنصلية أو السفارة ذات الصلة، إذا كان الشخص المعني من الرعايا الأجانب أو مقيما وقدم طلبا لا لبس فيه بإخطارها؛

‘6’ المنظمات الدولية ذات الصلة، بناء على طلب الشخص المعني.

وتخطر الحكومة فورا الكيانات والأشخاص المذكورين أعلاه في حالة حدوث أي تغيير في ظروف الشخص المعني، مثل الإفراج، أو النقل، أو الهروب، أو المرض الخطير، أو الإصابة بجروح بليغة أو الوفاة.

رابعا - إمكانية التواصل مع الأشخاص المسلّمين إلى الحكومة

7 - طوال فترة بقاء الشخص الذي سلمته [البعثة] إلى الحكومة رهن التوقيف لدى الحكومة، تتيح الحكومة لأعضاء [البعثة] إمكانية التواصل دون قيود مع ذلك الشخص والدخول إلى المكان الذي يحتجز فيه وكذلك إلى أي مكان أو أماكن يمكن أن يكون قد احتجز فيها سابقا، من أجل مراقبة ظروف الشخص المعني ومعاملته. وتتخذ الحكومة جميع التدابير اللازمة لتيسير هذه الزيارات، بما في ذلك السماح لأعضاء [البعثة] بما يلي:

‘1’ الوصول إلى جميع أجزاء المرفق الذي يحتجز فيه الشخص المعني وكذلك إلى جميع أجزاء أي مرفق أو مرافق يمكن أن يكون قد احتجز فيها سابقا؛

‘2’ إجراء مقابلات على انفراد مع الشخص المعني دون حضور شهود (ولكن مع وجود مترجم فوري، إذا رأى أعضاء [البعثة] المعنية ضرورة لذلك)؛

'3' إجراء مقابلات على انفراد مع أي شخص آخر قد تعتقد [البعثة] أنه يمكن أن يزودها بمعلومات ذات صلة (مع وجود مترجم فوري، إذا رأى أعضاء [البعثة] المعنية ضرورة لذلك)؛

'4' إجراء هذه الزيارات دون قيود على مدتها أو تواترها؛

'5' الاطلاع على جميع السجلات المتعلقة بالشخص المعني، بما في ذلك سجلاته الطبية.

8 - وتسمح الحكومة لأعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالوصول الكامل وغير المقيد، وفقا لإجراءات الزيارة القياسية التي تعتمدها اللجنة الدولية، إلى جميع الأشخاص الذين سلمتهم [البعثة] إلى الحكومة، وإلى جميع الأماكن التي يحتجزون فيها أو كانوا محتجزين فيها سابقا، وإلى جميع السجلات المتعلقة بالأشخاص المعنيين.

خامسا - الإجراءات القانونية الخاصة بالأشخاص المسلّمين إلى الحكومة

9 - في حالة مقاضاة شخص بعد أن تسلمه [البعثة] إلى الحكومة، تقوم الحكومة على الفور بإبلاغ [البعثة] بذلك وتسمح لأعضاء [البعثة] بمراقبة محاكمة ذلك الشخص (بصرف النظر عن أي قرار قد تتخذه المحكمة، بما يتفق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بعقد المحاكمة في جلسات سرية، إما كليا أو جزئيا). وتتخذ الحكومة، بما في ذلك سلطاتها القضائية، جميع التدابير اللازمة لتيسير هذه المراقبة. وتُخطر الحكومة [البعثة] بجميع الأحكام وأي عقوبات تصدر بحق هذا الشخص.

10 - وفي حالة قيام محاكم [اسم الدولة] بمقاضاة الشخص الذي سلمته [البعثة] إلى الحكومة ومحاكمته وإدانته، تكفل سلطات ومحاكم [اسم الدولة] عدم طلب عقوبة الإعدام أو فرضها بحقه، وألا تنفذ في حال فرضها. كما تكفل سلطات ومحاكم [اسم الدولة] خصم الوقت الذي يقضيه ذلك الشخص رهن التوقيف لدى [البعثة] من أي حكم بالسجن يصدر بحقه.

سادسا - التدابير التصحيحية

11 - يجوز أن تطلب [البعثة] إلى الحكومة اتخاذ تدابير تصحيحية فعالة، إذا ما اعتبرت أن الشخص الذي سلمته إلى الحكومة لا يعامل معاملة متسقة مع التزامات الحكومة بموجب المعاهدات التي هي طرف فيها، أو القواعد المعمول بها في القانون الدولي العرفي أو أحكام هذا التصريح. وتتعهد الحكومة بأن تنظر في هذه الطلبات على النحو الواجب وفي الوقت المناسب وأن تبادر إلى التشاور مع [البعثة]، بغية تنفيذها على وجه السرعة. ويجوز للحكومة أن تطلب مساعدة [البعثة] في معالجة أو تصحيح الحالات التي أدت إلى طلب [البعثة] اتخاذ تلك التدابير التصحيحية.

12 - وفي الحالة التي تقرر فيها [البعثة] أن التدابير التصحيحية لن تكفل معاملة الشخص الذي سلمته إلى الحكومة معاملة متسقة على أي وجه هام مع التزامات الحكومة بموجب المعاهدات التي هي طرف فيها، والقواعد المعمول بها في القانون الدولي العرفي وأحكام هذا التصريح، يجوز أن تقوم [البعثة] بما يلي:

'1' أن تطلب إلى الحكومة نقل الشخص المعني إلى مكان احتجاز آخر تحدده [البعثة] يضمن الحد الأدنى من الشروط المادية والمعاملة التي يقتضيها القانون الدولي، عندما تتعلق هذه المعاملة بظروف احتجاز الشخص المعني أو الطريقة التي يعامل بها أثناء وجوده في مكان الاحتجاز. وتتعهد الحكومة بإجراء هذا النقل دون تأخير بمجرد تلقي أي طلب من هذا القبيل. وفي حالة عدم قيام الحكومة بهذا النقل أو عدم قدرتها على ذلك، يجوز أن تطلب [البعثة] من الحكومة الإفراج عن الشخص المعني. وتتعهد الحكومة بالإفراج عن ذلك الشخص دون تأخير بمجرد تلقي أي طلب من هذا القبيل؛

'2' أن تطلب إلى الحكومة الإفراج عن الشخص المعني عندما تتعلق هذه المعاملة بالطريقة التي تنفذ بها الإجراءات القانونية ضد ذلك الشخص. وتتعهد الحكومة بإطلاق سراح ذلك الشخص دون تأخير بمجرد تلقي أي طلب من هذا القبيل؛

13 - ولأغراض هذا التصريح، تُفهم كلمة "الحكومة" باعتبارها تشمل أي سلطة أو مسؤول في حكومة [اسم الدولة]، بما في ذلك أفراد قوات الدفاع والأمن وأجهزة الاستخبارات في [اسم الدولة]، وكذلك أي شخص يتصرف بناء على تعليمات من الحكومة أو بتوجيه منها أو تحت سيطرتها.

السلطة المستلِمة/الاسم/المنصب الرسمي/التاريخ/التوقيع

(جيم-8) بيان بشأن الإفراج أو التسليم[1]

يسلم هذا البيان إلى أي شخص محتجز يقوم أفراد الأمم المتحدة بالإفراج عنه أو تسليمه.

لقد احتجزك أفراد الأمم المتحدة في *[المكان]* من *[التاريخ/الوقت]* إلى *[التاريخ/الوقت]*. ولم تعد الآن محتجزا لدى الأمم المتحدة.

ويحق لك تقديم شكوى إلى الأمم المتحدة بشأن معاملتك أو ظروف احتجازك من جانب أفراد الأمم المتحدة.

ويحق لك مطالبة الأمم المتحدة بتعويض عن أي إصابة جسدية أو ضرر لحق بممتلكاتك يعزى إلى أي فعل غير مشروع من جانب أفراد الأمم المتحدة وله صلة باحتجازك. ويجب أن تفي أي مطالبة من هذا القبيل بمتطلبات قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 247/52، ولذلك يجب تقديمها في غضون ستة أشهر من الوقت الذي علمت فيه بسبب الإصابة أو الضرر، وفي مجمل الأحوال، في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد انتهاء ولاية بعثة حفظ السلام التي احتجزك أفرادها.

وإذا كنت ترغب في تقديم شكوى أو طلب تعويض، فيجب عليك الاتصال بالجهات التالية:

[يدرج هنا اسم الجهة المعنية ومعلومات الاتصال بها].

---

(1) يترجَم هذا البيان إلى لغة يفهمها الشخص المحتجز، وعندما يُعطى للشخص المحتجز، ينبغي، حيثما أمكن ذلك عمليا، أن يُقرأ بصوت عال على الشخص المحتجز.